

# الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

---

## الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

---

# الأسباب المعينة على قضاء الديون

أبوالحسن علي بن محمد المطري

# الكتاب المحيي

حَلْيَ

فِحْلَانُ الْكَيْوَنِ


تأليف

علي بن محمد المطري

عفا الله عنه وغفر له



## تَوْطِئَةٌ



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْرَبُوا إِلَيْهِ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾﴾ [الأحزاب: ٧٦، ٧٧].

﴿أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ هُمْ وَغَمْ يَلْمُ بِهِ، وَكَمَا قِيلَ :  
**كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ يَشْكُو دَهْرَهُ لَيْتَ شِعْرِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ<sup>(١)</sup>**  
إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَالِجُ قَضَايَاهُ النَّازِلَةَ عَلَيْهِ بِشَرْعِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ؛ فَيَكُونُ مَا أَصَابَهُ مِنْ هُمْ وَغَمْ - إِذَا احْتَسَبَ - مُثَابًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ، وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى

(١) كتاب «روض الأخيار المتخب من رب العبار» (١٤١/١)، باب: الروضة العاشرة في ذكر الدنيا والآخرة.



## الأسباب المخينة على قضاء الديون

٤

يُذَهِبُ اللَّهُ مَا أَهَمَهُ وَأَحْزَنَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَشْتَكِي مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ الدُّيُونُ،  
وَلَا شَكَّ أَنَّهَا هُمُّ، وَغَمُّ، وَقَلْقَ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ الْخَلْقِ، وَهِيَ مَبْنِيَةٌ عَلَى  
الْمُشَاحَةِ، لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذُنُوبِهِ إِلَّا الدِّينَ حَدَّثَنِي بِهِ  
جِبْرِيلُ آنِفًا»<sup>(١)</sup> وَكُلُّ أَحَادِيثِ الدُّيُونِ مُرْعِبَةٌ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ:  
«الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

لِذَلِكَ كَانَ قَضَاءُ الدُّيُونِ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ نَقَلَ عَلَيْهِ الدِّينُ  
يُلْزَمُهُ أُمُورُ وَأَسْبَابٌ يَجِبُ الْأَخْدُ بِهَا.



- 
- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٢/٣) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايته إلا الدين، رقم (١٨٨٦) من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٦/٢)، رقم (٢٣٤٦)، والطیالسي في «مسنده» (٣/٢٥٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٢٤) رقم (١١٤٠٥)، من حديث: جابر رضي الله عنهما. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.



## تَوْجِيهُ نَبِيٌّ شَرِيفٌ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوِرُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوِرَ عَنْنَا، فَتَجَاوِرَ اللَّهُ عَنْهُ» <sup>(١)</sup>.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

**هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه نَسْتَغْرِضُ فَوَائِدَهُمَا فِيمَا يَلِي:**

**١ - فِيهِ جَوَازُ مُدَايَنَةِ النَّاسِ، وَهُوَ الْبَيْعُ لَهُمْ بِالدِّينِ لِأَجْلٍ، وَفِي هَذَا تَيسيرٌ**

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٨) كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، رقم (٢٠٧٨) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/١٥٣)، رقم (٤٦٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٤)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكتاب» (٥/٥٨٥)، رقم (٦٧٩١٠)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



## الأسباب المخينة على قضاء الديوان

٦

عَلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَإِمْهَالُهُ فِي تَسْدِيدِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ سَعَةٌ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

-٢- فِيهِ التَّجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ سَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ عِنْدَ حُلُولِ دِيْنِهِ، بَلْ إِنَّهُ يَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ بِأَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ دِيْنُهُ أَوْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْمُودٌ وَمُسْتَحْبٌ شَرْعًا، وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فَوَاحِدٌ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُتَجَاوِزًا أَوْ مُسَامِحًا فَهَذَا أَعْظَمُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً .

-٣- فِيهِ التَّطَلُّعُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ لِمَنْ عَفَا عَنِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُعْسِرِينَ وَالْمَحَاوِيِّينَ؛ لِقَوْلِ الْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسِرِ : (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنْهُ)، وَفِي هَذَا حُسْنُ ظَنِّ بِاللَّهِ .

-٤- فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ هَذَا الْعَبْدِ إِزَاءِ هَذَا التَّجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسِرِ، وَإِنَّ كَانَ فِعْلُهُ مُسْتَحْبًا، جَزَاءً وِفَاقًا لَهُ، (وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (٢٠٧٤ / ٤) .

-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرُبَةً مِنْ كُرُبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرُبَةً مِنْ كُرُبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا تجاوز عن المعاشر رجاءً أن الله يتتجاوز عنه، وجاء في بعض الأحاديث عن أبي مسعود الأنباري، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوْسَبَ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوِزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوِزُوا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

لأن هذا الرجل كريم، والله أكرم الأكرمين رَبُّ الْعَالَمِينَ، ومن تكرّم على عباد الله تكرّم الله عليه، بل جاء في بعض الروايات أنه ليس له عمل صالح إلا هذا - أي إنه قليل الأعمال الصالحة - فشامله كرم الله وعفوه بهذه العمل العظيم.

٦ - في هذا الحديث أهمية كشف الكربات والتجاوز عن المعاشرين، وأن من ترك شيئاً من أمور الدنيا الرائلة ابتعاد الأجر من الله، فإن ما يقابل له من فضل الله وكرامه وعطائه أعظم مما ترك، يلقاه العبد في يوم يكون في أمس الحاجة إليه، وفي هذا أحاديث عظيمة منها:

أن آبا قنادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معاشر، فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٥/٤٩)، رقم (١٥٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم (٩٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١١٩٥)، كتاب المسافة، باب فضل إنظار المعاشر، رقم (١٥٦١)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.



## الأسباب المخينة على قضاء الديوب

٨

يُنْجِيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيَنْفَسْنَ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَزِيزِهِ، يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً» ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً» ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً» فَقَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»<sup>(٣)</sup>.

**وهذا الحديث الأخير الذي ذكرناه آنفًا في أول الموضوع وفيه فوائد عظيمة:**

١ - إن إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ صَدَقَةً لِلَّدَائِنِ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظَرُهُ فِيهِ، هذا إذا كان

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١١٩٦/٣) كتاب المسافة، باب فضل إنظار المُعْسِرِ، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤/١٤) رقم (٣٢٩) ، والترمذمي في «سننه» (٣٩١/٣) رقم (١٣٠٦) ، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٧٠) رقم (٨٧٩) ، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/٦٨) رقم (٩٨) ، والبيهقي في «الشعب» (١٣/٥٣٢) رقم (١٠٧٣٦) ، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٨/١٥٣) رقم (٤٦٠٢٣) ، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٠٨) رقم (٢٤١٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٤) ، رقم (٢٢٢٥) ، وأبو يعلى في «المعجم» (ص: ٢٠٩) ، رقم (٢٥١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦) ، من حديث: بريدة الإسلامي رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



الدَّيْنُ لَمْ يَحِلَّ وَقْتُ سَدَادِهِ، أَمَّا إِذَا حَلَّ وَقْتُ سَدَادِ الدَّيْنِ وَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بُكْلٌ يَوْمٌ يُبَطِّرُهُ مِثْلًا صَدَقَةً مُضَاعِفًا لَهُ الْأَجْرُ.

٢- إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَظِيمٌ عَلَى كُلِّ مُنْظَرٍ لِمُعْسِرٍ، وَالْأَنْتِظَارُ هُوَ: الْإِمْهَالُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَهُوَ وَاحِدٌ كَمَا أَسْلَفْنَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

فَمَا أَحْوَجَنَا أَيْهَا الْقُرَّاءُ الْكَرَامُ إِلَى تَدْبِيرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، فَيُفْرَحُ وَيَسْعَدُ بِهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْعَامِلُ فِي دُنْيَاهُ وَآخْرَاهُ، يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ، وَعَمِلَ صَالِحًا خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُونَ بِأَحْسَنِهِ، وَاللَّهُ الْمُوْفِّقُ.



## المبحث الأول

### في الديون وما يتعلق بها

#### أولاً: تعریف الدين وبيان أسباب ثبوته

الدين في اللغة كما في «المعجم الوسيط»: القرض ذو الأجل<sup>(١)</sup>.

أما فياصطلاح: فقد اختارت الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالគ្រឿត ما قاله ابن نجيم بأن الدين: «لزوم حق في الذمة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا تعريف واسع يشمل الحقوق غير المالية مما يثبت بذمة المكلف؛ لذلك يهمّنا تحديد المراد من الديون نطاق هذا البحث، بأنه ما يكون مرتبطاً بالحقوق المالية، مثل الدين الشائي عن قرض، أو ثمن مبيع أو بدال إجارة، أو إتلاف<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر الله ﷺ بكتابة الدين في آية هي الأطول في القرآن الكريم حيث ابتدأها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدِينٍ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكَنَ

(١) انظر: «المعجم الوسيط»، الجزء الأول، الطبعة الثانية، كلمة دين.

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية»، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية»، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.



**فَاسْتَعِذُ بِكَوْنَهِ** [البقرة: الآية ٢٨٢]

وَيَذَكُرُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُعَامَلَاتِ فِي الدِّيُونِ سَوَاءً كَانَتْ دَيْنَ سَلَمٍ أَوْ شِرَاءً مَا كَانَ مُؤَجَّلًا ثُمَّ نُهِيَّ<sup>(١)</sup>.

وَيُقْتَضِي تَحْدِيدُ اصْطَلَاحِ الْفِقْهِ فِي تَعْرِيفِ الدَّيْنِ بِأَنَّهُ: «مَا وَجَبَ مِنْ مَالٍ فِي ذَمَّةِ الْمَدِينِ» أَنْ يَتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِذَمَّةِ الْمَدِينِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَذَلِكَ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مَمْلُوَّكَةً لِلْمَدِينِ حَتَّى ثُبُوتِ الدَّيْنِ أَمْ كَانَتْ مِمَّا مَلَكَهُ مِنْ أَمْوَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُ الدَّيْنِ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيمَا يَمْلِكُ<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، (ص ٩٨).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية»؛ انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين، (ص ١٠٦).





## أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الذَّمَةِ

الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ أَنَّهُ بَرِيءُ الذَّمَةِ، وَلَكِنْ قَدْ تُشْغِلُ ذِمَّتُهُ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُوْجَبَةِ لِاعْتِبَارِهِ مَدِينًا، وَقَدْ أَرْجَعَتِ «الْمَوْسُوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ» أَسْبَابَ وُجُوبِ الدَّيْنِ فِي ذَمَّةِ الْإِنْسَانِ إِلَى تِسْعَةِ أَسْبَابٍ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ تَقْبِيلُ التَّقْسِيمَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى ثَلَاثَ زُمَّرٍ :

**أ-** دُيُونٌ تَشَاءُ عَنْ تَعَاقدٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الدُّيُونِ النَّاتِحةِ عَنْ ثَمَنِ الشَّرَاءِ، وَدَيْنِ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالزَّوَاجِ وَالطَّلاقِ عَلَى مَالٍ، وَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ. وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ الْاِلْتِرَامَاتِ التَّعَاقدِيَّةِ.

**ب-** دُيُونٌ تَشَاءُ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ أَوِ التَّصْرِيفِ الْمُنْفَرِدِ؛ كَالدُّيُونِ الَّتِي تُسْتَحْقُ عَلَى الْعِبَادِ مِثْلِ الزَّكَاةِ؛ حَيْثُ يُصْبِحُ الْمُسْتَحْقُ مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنًا فِي ذَمَّةِ الْمُكَلَّفِ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ فِي حُدُودِهِمَا الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ التَّصْرِيفَاتِ.

**ت-** دُيُونٌ تَشَاءُ عَنْ ضَمَانٍ، مِثْلِ إِتَالَافِ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَالتَّقْرِيطِ فِي حِفْظِ الْأَمَانَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ الضَّمَانَاتِ.



(١) انظر : «الموسوعة الفقهية» ، الطبعة الثانية ، الجزء الحادي والعشرون ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، كلمة دين .



## الفُرْقُ بَيْنَ الدِّينِ وَالسَّلَمِ

**السؤال:** هناك رجُل أقرَضَ رجُلاً مبلغاً مِنَ الْمَالِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُ بَعْدَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ سَيَارَةً مُودِيلًا مُعِيَّنًا، عِلْمًا بِأَنَّ السَّيَارَةَ بَعْدَ عَامٍ قَدْ يَكُونُ سِعْرُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَبْلَغِ؟ فَمَا الْحُكْمُ؟

**الإجابة:** لا، هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا، وَهُوَ أَنْ تُقْدِمَ الشَّمَنَ، وَالْمُثْمَنَ يَكُونُ فِي الذَّمَّةِ مَوْصُوفًا، تُعْطِيهِ مَثَلًا: مِائَةُ الْأَفِ، لِيَرْدَهَا إِلَيْكَ سَيَارَةً مَوْصُوفَةً بَعْدَ سَنَةٍ، مُودِيلُهَا كَذَا وَوَصْفُهَا كَذَا.

قدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِيْنَةُ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْنِي مَعْلُومٍ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا، وَالْوَصْفُ مَعْلُومًا دَقِيقًا، مَثَلًا: يُعْطِيهِ مِائَةَ الْأَفِ لِسَيَارَةً مَوْصُوفَةً فِي الذَّمَّةِ، وَالسَّيَارَةُ تَكُونُ بَعْدَ سَنَةٍ وَصْفُهَا كَذَا، مُودِيلُهَا كَذَا، لَا بَأْسَ، هَذَا سَلَمٌ، يُسَمَّى سَلَمًا، مَا يُسَمَّى قَرْضًا، مَثَلًا: يُعْطِيهِ مِائَةَ الْأَفِ لِمِائَةَ كِيلُو أَوْ الْأَفَ كِيلُو سُكَّرٍ مَثَلًا، مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مِائَةَ، أَوْ أَكْيَاـسَ أَرْزٍ، وَصْفُهَا كَذَا وَكَذَا، أَوْ سَيَارَةً، الْمُهِمُّ أَنْ يَكُونَ سِلْعَةً مَوْصُوفَةً بِوَصْفٍ دَقِيقٍ، وَالْأَجْلُ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ، وَالْوَصْفُ مَعْلُومٌ وَالشَّمَنُ مُقَدَّمٌ، هَذَا هُوَ السَّلَمُ، نَعَمْ.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٢/٨٥) كتاب السَّلَمِ، بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، رقم (٢٤٠) من حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## الفَرْقُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْقَرْضِ

الَّذِينَ أَعْمَلُوا مِنَ الْقَرْضِ، إِذَا الْقَرْضُ أَحَدُ أَنواعِ الْإِسْتِدَانَةِ؛ فَالَّذِينَ قَدْ يَكُونُ نَاسِئًا عَنْ قَرْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَاسِئًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ عَوْضٍ مُتَلَّفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَسَاسِيُّ مِنَ الْقَرْضِ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ هُوَ التَّوَابُ الْأُخْرَوِيُّ.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخُضَيرُ الْفَرْقَ الدَّقِيقَ بَيْنَهُما فِي جَوَابَاتٍ أُخْرَى فَقَالَ: الْقَرْضُ هُوَ بَدْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بِدُونِ أَجَلٍ، وَالَّذِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ بِأَجَلٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ تَبَعُّ لِهَذَا الْأَجَلِ يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْبَاعِثِ زَائِدَةً عَلَى قَدْرِ التَّمَنِ، فَالْقَرْضُ يَخْتَلِفُ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجَلِ مُسَمَّى فَاقْتُلُوهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] وَالْقَرْضُ لَا أَجَلَ لَهُ، وَعِنْدَ الْجُمُهُورِ لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أُقْرِضُكَ هَذِهِ الْأَلْفَ إِلَى مُدَّةِ سَنَةٍ، لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ قَبْوَلَ التَّأْجِيلِ، وَيُرِجُّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَهُما، فِي الدِّينِ يَتَفَقَّعُ صَاحِبُ الدِّينِ، وَفِي الْقَرْضِ لَا يَتَفَقَّعُ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَالتَّوَابُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَالَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح بلوغ المرام»، كتاب البيوع (١٧).



## وُجُوبُ أَدَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ

إِذَا ماتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا فَالْوَاجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِيفِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزِمُهُمْ إِخْرَاجُ الدِّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ إِخْرَاجُ الْوَصَايَا مِنْ ثُلُثَتِ التَّرِكَةِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مَنْ يَسْتَحْقُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْتَرِينَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [ النساء: ١١ - ١٢ ].

وَبِناءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى إِبْرَاءِ ذَمَّةِ وَالدِّهْمِ بِسَدَادِ الدِّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ الْعَمَلُ بِوَصِيَّتِهِ وَسَدَادِ دِيُونِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ؛ وَذَلِكَ لِعَظَمِ شَأنِ الدِّينِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّ الدِّيُونِ فِي الْحَالِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْدِ أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ: اسْتُحِبَ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَضْمُنُوا عَنْ أَيِّهِمْ حَقَّ الْغَيْرِ، فَإِنْ تَأْخَرُوا أَوْ امْتَنَعُوا عَنْ قَضَاءِ دِيُونِهِ: أَئْمُوا بِحَدِّ الْحَقِّ، أَوْ مَطْلِهِ، مَا دَامَ الْمَيِّتُ قَدْ تَرَكَ وَفَاءَهُ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَيَجِبُ أَنْ يُسَارِعَ فِي قَضَاءِ دِينِهِ، وَمَا فِيهِ إِبْرَاءُ ذَمَّتِهِ؛ مِنْ إِخْرَاجِ كَفَارَةٍ، وَحَجَّ نَذْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» كَرَكَاءٌ، وَرَدَّ أَمَانَةٍ، وَغَصْبٌ، وَعَارِيَةٌ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

(١) «كشف القناع عن متن الإقناع» (٨٤ / ٢).



«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup> . «كُلُّ ذَلِكَ» أَيْ قَضَاءُ الدِّينِ وَإِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ، وَتَقْرِيقُ وَصِيَّتِهِ «قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ» لِأَنَّهُ لَا وَلَا يَةٌ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْتَّجْهِيزِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: قَبْلَ غُسْلِهِ، وَ«الْمُسْتَوِعِ»: قَبْلَ دَفْنِهِ.

وَيُؤْيِدُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَفُّ: مَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَدَمِ صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ، وَيَقُولُ: «صُلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْخَصَائِصِ «فِإِنْ تَعَذَّرَ إِيفَاءُ دِينِهِ فِي الْحَالِ» لِغِيَةِ الْمَالِ وَنَحْوُهَا: «اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ» لِرَبِّهِ، بِأَنْ يَضْمَنْهُ عَنْهُ، أَوْ يَدْفَعَ بِهِ رَهْنًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَخْذِ فِي أَسْبَابِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبُرُّ أَقْبَلَ وَفَائِهِ، كَمَا يَأْتِي. اتَّهَى.

**قال الحجاجاوي رحمه الله :** «وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ وَيَجِبُ إِلْسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ».

**قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :** قوله: «وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ»، «إِنْفَادٌ» بِالْكَسْرِ عَطْفًا عَلَى «تَجْهِيزٍ»، أَيْ: وَإِلْسْرَاعُ إِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ، أَمَّا إِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لَكِنْ إِلْسْرَاعُ إِلْنَفَادٍ، إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ؛ لِأَنَّ الْوَاصِيَةَ إِنْ كَانَتْ فِي وَاجِبٍ فَلِلْإِلْسْرَاعِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي تَطُوعٍ فَلِلْإِلْسْرَاعِ الْأَجْرُ لَهُ، وَالْوَاصِيَةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ وَإِمَّا تَطُوعًا، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَيَنْبَغِي أَنْ تُنْفَدَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، سُبْحَانَ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٦/١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذى (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧/٣) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، و مسلم في «صحيحه» (١٢٣٧/٣) كتاب الفرائض، باب من ترك مala فلورته، رقم (١٦١٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.



الله إِذَا رَأَيْتَ هَذَا الْكَلَامَ وَرَأَيْتَ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الظَّلَمَةِ مِنَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ وَفَاءَ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ، فَتَجِدُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَوَرَاءَهُ عَقَارَاتٌ، فَيَقُولُونَ: لَا نَيْعُهَا؛ بَلْ نُوَفِّيهَا مِنَ الْأُجْرَةِ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ يَقُولُونَ: الْأَرَاضِيِّ، مَثَلًا كَسَدَتِ الْأَنَّ فَنَتَظِرُ حَتَّى تَرْتَفَعَ قِيمَتُهَا، وَرُبَّمَا تَرْتَفَعُ قِيمَتُهَا، وَرُبَّمَا تَنْزِلُ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَالْعِيَادَ بِاللهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هُولَاءِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمَيِّتِ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ الْعُقُوقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَثِّرُ بِالدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ... .

فَالْوَصِيَّةُ بِالْوَاجِبِ: يَجِبُ الْمُبَادرَةُ بِإِنْقاذِهَا، وَبِالنَّطَوْعِ يُسَنُّ، لَكِنَّ الْإِسْرَاعَ بِذَلِكَ مَطْلُوبٌ، سَوَاءً أَكَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ مُسْتَحْجَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دِيَنِهِ»، أَيْ دِينُ الْمَيِّتِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الدِّينُ لِللهِ، أَوْ لِلْأَدَمِيِّ. فَالدِّينُ لِللهِ مِثْلُ: الرَّكَاءُ، وَالْكَفَارَةُ، وَالنَّذْرُ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.

وَالدِّينُ لِلْأَدَمِيِّ: كَالْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَالْأُجْرَةِ، وَضَمَانِ تَالِيفِ، وَغَيْرِهِ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ بِهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، فَتَأْخِيرُهَا حَرَامٌ.

وَالدَّلِيلُ: أَثْرِيُّ وَنَظَرِيُّ :

أَمَّا الْأَثْرِيُّ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ يُؤْيِدُهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي جَيَءَ بِهِ

(١) آخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذى (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.



## الأسباب المخينة على قضاء الديون

١٦

إلى الرَّسُول ﷺ فَسَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَتَأَخَّرَ وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى (١).

وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ: فَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَاجِبِ الْمُبَادِرَةِ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ تَأْخِيرَهُ (٢). انتهى.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنَفِيُّ حَفَظُهُ اللَّهُ: «وَمِنْ هُنَا يَأْتِمُ الْوَرَثَةُ بِتَأْخِيرِ سَدَادِ الدُّيُونِ، فَإِذَا ماتَ الْوَالِدُ أَوْ الْقَرِيبُ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا أَوْ تَرَكَ بَيْنًا، وَعَلَيْهِ دِينٌ: فَيَجُبُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يَبِعُوا الْبَيْتَ لِسَدَادِ دِينِهِ، وَهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ، أَوْ يَقُولُونَ بِمَا يَكُونُ حَظًّا لَهُمْ مِنَ الْاسْتِئْجَارِ أَوِ الْاِنْتِقالِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا أَنْ يَبْقَى الدَّيْنُ مُعَلَّقًا بِذِمَّتِهِ وَقَدْ تَرَكَ الْمَالَ وَالْوَفَاءَ: فَهَذَا مِنْ ظُلْمٍ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا كَانَ بِالْوَالِدِينِ فَالْأَمْرُ أَشَدُّ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ» (٣) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ عَنِ التَّعِيمِ حَتَّى يُؤَدِّي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدِينِهِ» وَفِي رِوَايَةَ: «مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ» (٤) بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ عَنِ التَّعِيمِ حَتَّى يُفْضِي دِينُهُ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والطیالسي في «مسنده» (٣/٢٥٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٢٢) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه . وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) «الشرح الممتع» (٥/٤٠٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٦/١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذى (٣/٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) سبق تحريرجه .



## المبحث الأول في الديوط وما يتعلّق بها

ويؤكّد هذا حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيح، فإنّه لما جيء بِرَجُلٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ تَرَكَ دِينًا؟» قَالُوا: دِينارُينْ. فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ وَفَاءً؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَلَمْ يَزُلْ يَلْقَنِي وَيَقُولُ: «هَلْ أَدَّيْتَ عَنْهُ؟»، فَأَقُولُ: لَا بَعْدُ. حَتَّى لَقِينِي يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ أَدَّيْتَ عَنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الآن بَرَدْتُ جِلدَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الدِّينِ، فَيَبْغِي الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الدِّيُونِ وَسَدَادِهَا، خَاصَّةً دِيُونُ الْوَالِدَيْنِ، فَالْأَمْرُ فِي حَقِّهِمْ آكِدُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». انتهى.

ثانية: بَعْدَ قَضَاءِ دِيُونِ الْمَيِّتِ تُوزَعُ التِّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ: للرِّجَلَيْنِ: الشُّرْمُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِالشَّاَوِيِّ، وَهَذَا بِإِجمَاعٍ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ثُمَّ تُقْسِمُ بَاقِي التِّرِكَةَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْأَشْيَاءِ، أَوِ الْإِخْرَوُّ لَأَبٍ، فَكُلُّهُمْ يَسْتَوْنَ فِي اسْتِحْقَاقِ نَصِيبِهِمْ مِنْ تِرِكَةِ الْوَالِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [السَّاء]:

الآية [١١]

فَإِنْ امْتَنَعَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنْ سَدَادِ الدِّينِ: مُنْعِوْا مِنْ نَصِيبِهِمْ مِنَ التِّرِكَةِ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والطیالسي في «مسنده» (٣/٢٥٣) رقم (١٧٧٨)، والبیهقي في «الکبری» (٦/١٢٢) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/١٧١).



## الأسباب المخينة على قضاء الديون

٢٠

حَتَّى يُقْضَى دِيْنُ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُمَكِّنُوا مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ.  
وَلَا أَصْحَابُ الدَّيْنِ أَنْ يُقَاضُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَمْنَعُوا تَصْرِيفَ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ  
حَتَّى يَأْخُذُوا حَقَّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## المبحث الثاني

### أقسام الديون

تَنقِيسُ الْدُّيُونُ بِاعتِبَارِ صَاحِبِهَا إِلَى دُيُونِ اللَّهِ وَدُيُونِ الْعِبَادِ، وَيُرَادُ بِدُيُونِ اللَّهِ عَزَّلَهُ هِيَ تِلْكَ الَّتِي لَا مُطَالِبٌ لَهَا مِنَ الْعِبَادِ، بَلِ الْمُطَالِبُ بِهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وَفِي الْوَاقِعِ هَذِهِ الْدُّيُونُ تَصُلُّ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ افْتَرَنَ اسْمُهَا بِاللَّهِ عَزَّلَهُ لَا لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا سُبْحَانَهُ، بَلْ تَعْظِيمًا لِشَانِهَا وَتَنْثِيهَا لِوُجُوبِ أَدَائِهَا. أَمَّا دُيُونُ الْعِبَادِ، فَهِيَ تِلْكَ الْدُّيُونُ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِنَ الْعِبَادِ، فَهِيَ دُيُونٌ خَاصَّةٌ بِالنَّاسِ نَاسِيَّةٌ عَنِ التَّعَامِلِ الْيَوْمِيِّ كَثُمَنِ الْبَيْعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ صَاحَبَ هَذَا الدِّينَ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ وَيَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْقَضَاءِ إِذَا امْتَنَعَ الْمَدِينُ عَنِ الْأَدَاءِ لِيُجْبِرُهُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ أَوِ الْحَجْرِ وَبَيْعَ مَا يَقْبِي الدِّينَ مِنْ مَالِهِ وَهَذَا الدِّينُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ حَالَ الْحَيَاةِ. وَبِتَرْكِتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَهَذَا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

**وَهَذِهِ الْدُّيُونُ بِدَوْرِهَا تَسْفَرُ إِلَى فَرْعَانِ، دُيُونِ عَيْنِيَّةِ، وَدُيُونِ شَخْصِيَّةِ:**

#### أ- الْدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقُ بِأَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْدُّيُونُ الْمُمْتَازَةُ أَوِ الْمُوَثَّقُ، فَالْدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ تَعَلَّقُ بِالْمَالِ أَثْنَاءِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا ارْتَبَطَتْ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَصْبَحَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهَذِهِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ مَحِلٌّ لَهَا وَضَمَانٌ لِوَفَائِهَا.



وَمِنَ الْدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ: الَّذِينَ مُتَعَلِّمُ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، فَإِنَّ حَقَ الدَّائِنِ الْمُرْتَهِنِ تَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَأَصْبَحَ أَحَقُّ بِهَذِهِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْهُ، وَكَدِينِ الْبَائِعِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ شَمَانَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَهَا فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ شَمَانَهَا.

### ب- الْدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ وَلَمْ تَعَلَّقْ بِعَيْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالْدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ أَوِ «الْدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ» لِأَنَّهَا أُطْلِقَتْ وَأُرْسِلَتْ عَنِ التَّقْيِيدِ بِعَيْنِ مِنَ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.



(١) الزيلعي، «تبين الحقائق» (٤/٢٣٠)، الكشككي، «الميراث المقارن» (ص ٩٧).





## مَوْقِفُ الْعَلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدُّيُونِ

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرْتِيبِ دُيُونِ اللَّهِ وَدُيُونِ الْعِبَادِ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمُ وَالْتَّأْخِيرُ وَيُمْكِنُ إِجْمَاعُ هَذِهِ الْآرَاءِ بِالْآتِيِّ:

### ١ - مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ

لَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فَلَا يُلْتَرِمُ الْوَرَثَةُ بِأَدَائِهَا مِنَ التَّرِكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهَا الْوَرَثَةُ، وَإِذَا أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَتَكُونُ حِينَئِذٍ وَصِيهَةً تَأْخُذُ حُكْمَ الْوَصَايَا، فَيَتَأَخَّرُ تَرْتِيبُهَا عَنِ الدُّيُونِ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، أَيْ دُيُونُ الْعِبَادِ وَتَنْقَذُ فِي ثُلُثِ التَّرِكَةِ وَلَا يُؤَدِّي مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الثُلُثِ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُتَوَفِّي قَدْ أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَوَجْهُ اسْتِدَالِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ فِي جَوْهِهِا عِبَارَةٌ عَنْ عِبَادَةٍ، وَالْعِبَادَةُ لَا تُؤَدِّي إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْاخْتِيَارِ، وَحِيثُ ماتَ الشَّخْصُ فَقَدْ فُقِدَتِ النِّيَّةُ، وَفُقِدَ الْاخْتِيَارُ فَلَا تُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَحَدٌ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهُ بِإِنَابَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَلَوْ أَدَى الْوَارِثُ أَوْ مَنْ يُقْيِيمُ الْقَاضِي فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا صِفَةُ الْإِنَابَةِ الْمُوجَبَةِ.

<sup>(١)</sup> إن الحنفية وإن قالوا بسقوط دين الله في الحياة . إلا أنه لا يعني سقوطه في الآخرة ، بعبارة أخرى : إن المدين يعد آثماً شرعاً وأمره بيد الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .



## الأسباب المخينة على قضاء الديون

وفي ذلك يقول أحد فقهائهم<sup>(١)</sup>: «والمراد بالدين «الذي يجني في الرتبة بعد تجهيز الميت» دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكافارات ونحوها، لأن هذه الديون سقط بالممorte فلا يتلزم الورثة أداءها إلا إذا أوصى بها الميت أو تبرعوا بها من عندهم؛ لأن الرُّكن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد مات بممorte، فلا يتصور بقاء الواحد، يتحقق أن الدنيا دار التكليف، والآخرة دار الجزاء والعبادة اختيارية، وليس بجبرية فلا يتصور بقاء الواحد؛ لأن الآخرة ليست بدار الابتلاء حتى يلزم الفعل فيها، ولأن العبادة جبرية؛ حتى يجتنأ بفعل غيره من غير اختياره، فلم يبق إلا جزاء الفعل أو تركه ضرورة، بخلاف دين العباد؛ لأن فعله ليس بمقصود فيه، ولا نيته».

الآ ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه (أي لدى المدين) أخذه ويجزئ بذلك، وكذلك حق الله تعالى؛ لأن المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء، والله غني عن ماليه وعن العالمين جميعاً. إذا أوصى بأداء دين عليه لله تعالى، وكان في هذه الديون فرائض ونواقل تقدم الفرائض، وإذا كانت كلها فرائض تقدم الزكاة، لأنها بها حق العبد وهو الفقير فكان أولى، وإن كانت كلها نواقل يقدم ما قدمه الموصي، وبالنسبة لديون العباد يقدم منها الديون العينية على الديون المطلقة؛ لأنها مقدمة على التجهيز المقدم عندهم على الديون المطلقة وبعض الديون العينية مقدم بعضها على البعض<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو الزيلي، ينظر: «تبين الحقائق» (٤/٢٣٠).

(٢) ينظر: الزيلي، «تبين الحقائق» (٤/٢٣٠)، ابن نجم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/٥٥٩)، الحصفي، «الدر المختار» (٦/٧٦٠)، دار الكتب العلمية، ابن عابدين، «رد المحتار» (٦/٧٦٠)، دار الكتب العلمية.



## ٢- مذهب المالكية:

قالوا بعَدَمِ سُقُوطِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا دُيُونَ الْعِبَادِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ وَغَنَى اللهِ تَعَالَى، سَوَاءً أَكَانَتْ دُيُونُ الْعِبَادِ بِضَمَانٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءً أَكَانَتْ حَالَةً أَوْ مُوجَلةً وَهِيَ تُخْرُجُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ بَعْدَ التَّجْهِيزِ.

وَأَمَّا دُيُونُ اللهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَارَةِ وَالظَّهَارِ، فَتُخْرُجُ بَعْدَهَا مِنْ كُلِّ الْمَالِ أَيْضًا، إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ إِنَّهَا بِذِمَّتِهِ، سَوَاءً أَوْصَى بِهَا أَوْ لَا، وَتُخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ إِذَا أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ إِنَّهَا. وَيُقْدَمُ مِنْ دُيُونِ الْعِبَادِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ، لِأَنَّهُمْ كَالْحَافِيَّةِ يُقْدِمُونَهَا عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقْدَمِ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذِهِ بَعْضُ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ: «إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْكَفَارَاتُ مِثْلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّومِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَإِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يُخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءً أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَوْ لَمْ يُوصِّ ، لِمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَفةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ حُقُوقَ اللهِ مَتَى أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِهَا خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا؛ فَإِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ - أَيْ فِي حَالِ صِحَّتِهِ - أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَفِي الْثُلُثِ»<sup>(١)</sup>.

## ٣- مذهب الشافعية:

يُقْدِمُ الشَّافِعِيَّةُ دُيُونَ اللهِ عَلَى دُيُونِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْجُهَيْنِيَّةِ، وَمُعَاذُهُ أَنَّ: «امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَجَ وَلَمْ تَحْجَجْ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجَجَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ

(١) الدسوقي، «الحاشية» (٤٥٨/٤).



حُجْيٌ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمُّكِ دِينٍ أَكْنَتْ قَاضِيهِ؟ اقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُقْدَمُ بَعْدَ دِينِ اللَّهِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ، ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ .

أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي وَجَبَتْ بِهِ لَا يَزَالُ بَاقِيًّا كَانَ الْوَفَاءُ بِمَا وَجَبَ مُقْدَدًا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِتَعْلِيقِهِ بِعِينِ قَائِمَةٍ كَتَعْلِيقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالْعِينِ الْمَرْهُونَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ أَوْ اسْتُهْلِكَ قَبْلَ الْوَفَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دُيُونَ الْعِبَادِ نَظَرًا إِلَى رُجُحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَاوَى بَيْنَهُمَا لِتَكَافُؤُ الْمَصْلَحَتَيْنِ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دُيُونَ اللَّهِ (وَهِيَ الزَّكَوَاتُ هُنَا) نَظَرًا إِلَى رُجُحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ يُفَهَّمُ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الدَّيْنَ الْعَيْنِيَّ عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ بَلْ عَلَى مُؤْنَتِ التَّجْهِيزِ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ .

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقَهِيَّةِ بِهَذَا الشَّأنِ مَا يَأْتِي : «وَيُقْدَمُ فِي الْأَدَاءِ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكُفَّارَةِ وَالْحَجَّ عَلَى دِينِ الْأَدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- مَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

اتَّقَ الْحَنَابِلَةَ مَعَ مَنْ قَالَ : بِعَدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الدَّيْنَ الْعَيْنِيَّ مُقْدَدًا عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ سَوَاءً كَانَ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، أَمَّا سَائِرُ الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ فَهِيَ فِي مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً كَانَتْ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، فَإِنْ ضَاقَ الْمَالُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وُزِّعَتِ التِّرَكَةُ عَلَى جَمِيعِ الدُّيُونِ بِالْحِصَاصِ سَوَاءُ دِينٍ

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٨/٣) كتاب جزاء الصيد، باب الحجّ والتدور عن الميت، والرجل يُحْجِّ عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الشربيني، «معنى المحتاج» (٣/٣)، السيوطي، «الأشباء والنظائر» (ص ٣٣٥)، دار الكتب العلمية .



للله أو للعبد<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةُ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا الْمَوْرِدِ مَا يَأْتِي : « وَمَا بَقَىَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ أَيْ : تَجْهِيزُ بِالْمَعْرُوفِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ سَوَاءً وَصَرَّى بِهَا أَوْ لَا ، وَتَقْدَمُ وَيَبْدأُ بِهَا بِالْمُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ الْمَالِ كَدَيْنِ بِرَهْنٍ وَإِرْثٍ جِنَائِيَّ بِرَقَبَةِ الْجَانِيِّ وَنَحْوِهِ ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ سَوَاءً كَانَتِ الدُّيُونُ لِلَّهِ تَعَالَى كَرَكَاءُ الْمَالِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْكَفَارَاتِ وَالْحَجَّ الْوَاجِبِ وَالنَّدْرِ ، أَوْ كَانَتْ لِأَدَمِيٍّ كَالدُّيُونِ مِنْ قَرْضٍ وَثَمَنٍ وَأَجْرَةٍ ». .

## ٥- مذهب الظاهريّة:

ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَقٍّ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ، بَلْ يُقْدَدُ أَدَاؤُهُ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ (النَّاسِ) أَوْ صَرَّى بِهَا الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يُوصَى ، وَذَلِكَ اسْتِدَالًا لَا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَلَأَنَّ مَا أُوجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَفْوَى وَأَحَقُّ بِالْأَدَاءِ مِمَّا أُوجَبَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِذَا أُوصَى الْمُكَلَّفُ بِهِ لَمْ يَزَدْ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا الْاسْتِيَاقَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْإِنْسِمِ ، ثُمَّ يُقْدَمُ بَعْدَ دَيْنِ اللَّهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ (الدَّيْنِ الْعَيْنِيِّ) ثُمَّ الدُّيُونُ التَّيْ كُلُّهُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ (الدَّيْنُ الْمُطْلُقُ). .

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةُ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ مَا يَأْتِي : « أَوَّلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ دُيُونُ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْحَجَّ وَالزَّكَاءِ وَالْكَفَارَاتِ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنْ بَقَى شَيْءٌ أُخْرَجَ مِنْهُ دُيُونُ

(١) البهوي، «كشاف القناع» (٤/٤٠)، أحمد إبراهيم، «التركة» (ص ٣٤)، «مجلة القانون والاقتصاد» (٧، ص ٣٩٠).

(٢) البهوي، «كشاف القناع» (٤/٤٠).



الْعَرْمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كُفَّنَ مِنْهُ الْمَيِّتُ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفْنُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعَرْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْكَفْنِ شَيْءٌ نُقْدَثُ وَصِيهَةُ الْمَيِّتِ فِي ثُلُثٍ مَا بَقِيَ ، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ» .

ثُمَّ يَذْكُرُ أَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ «وَبُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيهَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [السَّاءِ: ١٢] . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى» <sup>(١)</sup> «اَقْضُوا اللَّهُ فِيهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» <sup>(٢)</sup> . فَالآيَةُ تَعُمُ دُيُونَ اللَّهِ وَدُيُونَ الْخَلْقِ ، وَالسُّنْنُ الثَّالِتَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى دُيُونِ الْخَلْقِ <sup>(٣)</sup> .

## ٦- مذهب الإمامية:

لَا تَسْقُطُ دُيُونُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ فُقَهَاءِ الشِّيَعَةِ إِلَيْمَامِيَّةِ أَيْضًا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ دُيُونَ الْعِبَادِ (النَّاسِ) عَلَى دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقَهِيَّةِ الَّتِي تَشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي : «وَلِصَحِيحِ عُبَادَةِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، أَوْ مُوَثَّقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَةَ» في رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِهُ الْوَفَاءُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا فَرَطَ فِيهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الزَّكَةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ يَجِبُ لَهُ ، قَالَ : جَائِزُ يُخْرُجُ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥/٣) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨/٣) كتاب جزاء الصيد، باب الحج و النذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: ابن حزم، «المحلبي» (٨/٢٦٦).



## المبحث الثاني: أقسام الديون

مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دِينٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّوا  
مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ شَبَّهَ حَقَّ اللَّهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ بِدَيْنِ الْعِبَادِ مِمَّا يُمْكِنُ الْاسْتِنْتَاجُ مَعَهُ إِنْ لَمْ  
يُشْبِهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ يَسْتَنْتَجُ مَعَهُ أَيْضًا أَنَّ دِينَ الْعِبَادِ أَقْوَى مِنْهُ،  
ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُشَبَّهِ.



(١) محمد حسن النجفي، «جواهر الكلام» (٢٦/٨٥) (كتاب الحجر).



## المناقشة والترجيح

**مِنْ كُلِّ مَا تَقْدَمْ يُمْكِنُ الْخُلُوصُ إِلَى الْأُتْيِ:**

لَقَدْ قَالَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ بِسُقُوطِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَوْتِ، إِذْ لَا يَلْرُمُ الْوَرَثَةَ أَدَوِّهَا مِنَ التَّرِكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّغَ بِهَا الْوَرَثَةُ، وَإِذَا أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ بِحُكْمِ الْوَصِيَّةِ فَتَتَّخَرُّ فِي التَّرْتِيبِ عَنْ دِيُونِ النَّاسِ وَتَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدِّيُونَ هِيَ فِي جَوْهِرِهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّ مَنَاطِهَا الْبِلَى وَهِيَ بِدَوْرِهَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ.

لَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى القَوْلِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، أَيْ بِعَدَمِ سُقُوطِ دِيُونِ اللَّهِ وَبِوُجُوبِ أَدَائِهَا مِنَ التَّرِكَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بِصَدَدِ تَرْتِيبِ هَذِهِ الدِّيُونِ وَأَسْبِقَيْتَهَا، فَكَانَتْ هُنَالِكَ اتِّجَاهَاتٌ وَأَقْوَالٌ ثَلَاثَةُ :

فَمِنْ قَائِلٍ بِتَقْدِيمِ دِيُونِ اللَّهِ تَعَالَى (وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ)، وَمِنْ قَائِلٍ بِتَقْدِيمِ دِيُونِ النَّاسِ عَلَيْهَا (وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالإِمَامِيَّةُ)، وَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّ دِيُونَ اللَّهِ تَعَالَى يَمْنَزِلُهُ الدِّيُونُ الْعَادِيَّةُ. وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ الدِّيُونَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ فِي مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً كَانَتْ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ (وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ).

وَأَيَّا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ مُتَنَقِّلُونَ عَلَى مَسَالَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ عَدَمِ سُقُوطِ دِيُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِوُجُوبِ إِخْرَاجِهَا مِنَ التَّرِكَةِ سَوَاءً فُلِّنَا بِأَسْبِقَيْتَهَا عَلَى دِيُونِ النَّاسِ، أَوْ بِتَأْخِرِهَا عَنْهَا، أَوْ بِالْوُقُوفِ مَعَهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.



## المبحث الثاني: أقسام الحِيَوَن

مِمَّا تَقْدَمَ يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي يُجْنِحُ إِلَى تَرْجِيحِهِ هُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ بِالظَّرِيرَ إِلَى الْأَسْبَابِ الْأَتِيَةِ:

**أ-** إِنَّا هُنَا فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي ضَرُورَةً أَخْذِ كُلِّ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَوْحِدَةً وَاحِدَةً، وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُسْقِطُ مَا كَانَ بِذِمَّةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْتَّرَاجِعِ وَتَكَالِيفَ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَقُمْ نَصٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ إِذْ الْإِنْسَانُ يُحَاسَبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، صَغِيرًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ كَبِيرًا، مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالْإِنْسَانِ بْلَى حَتَّى بِالْحَيَوانِ، وَلَا سِيمَاءُ وَأَنَّ فُقَهَاءَ الْحَنَفِيَّةَ أَنْفُسُهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ أَمْرَ الْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَيْهِ دُيُونٌ لِلَّهِ مَوْكُولٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَاهُ عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُبَرِّئَ ذَمَّتَهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يُحَاسَبَ فِي الْآخِرَةِ.

فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَجْعَلَ ذَمَّتَهُ مَشْغُولَةً بِدِينٍ أَوْ بِحَقٍّ لَا خَرَ، وَنُوكِلَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ الاحْتِمَالَ بِالْمُحَاسَبَةِ وَارِدٌ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا جِدًا.

إِذَا فَلَأَنْ بُرَّئَ ذَمَّتَهُ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ مِنْ تَرْكِتِهِ الَّتِي خَلَفَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَذَرَ ذَمَّتَهُ مُعَلَّقَةً، وَنَقُولُ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، حَيْثُ إِنَّ الْبَارِئَ عَزِيزٌ كَلَفَنَا بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ أَوَّلًا، وَوَعَدَنَا بِالرَّحْمَةِ ثَانِيًّا. فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا أَخَالُ الَّذِي فَرَّطَ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ هُوَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

**ب-** قَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةَ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا مَا يُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَنْهُ بِالْقُولِ



أنَّ اعْتِيَارَهَا عِبَادَةً لَا يَعْنِي سُقُوطَهَا الْبَتَّةَ، ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ : عِبَادَةُ بَدَنَيَّةٍ، وَعِبَادَةُ مَالِيَّةٍ، وَتَعْنِي الْأُولَى تِلْكَ الَّتِي فِيهَا جَانِبُ بَدَنَيٌّ أَوْ رُوحِيٌّ فَقَطْ كَالصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ، فَالْتَّكْلِيفُ بِأَدَائِهَا قَدْ يَسْقُطُ (عَلَى بَعْضِ الْأَرَاءِ) فِي حِينٍ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَالِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي يَطْغَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، لِأَنَّ فِيهَا عِبْءٌ أَوْ تَكْلِيفٌ مَالِيٌّ وَهُوَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ. هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ هُنَالِكَ آرَاءُ أُخْرَى فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَذَهَّبُ إِلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْعِبَادَةِ حَتَّى الْبَدَنَيَّةُ مِنْهَا بِالْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا إِلَيْهَا إِلَيْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup>، فَإِلَانْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، كَانَتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يَطْغَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا تَسْقُطُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

**ج -** هُنَالِكَ عَدْدٌ مِنَ الْأَدَلةِ التَّقْلِيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ رَأِيهِمْ، وَتِلْكَ الْأَدَلةُ عِبَارَةٌ عَنْ رِوَايَاتٍ وَأَحَادِيثٍ نَبَوَيَّةٍ شَرِيفَةٍ تُؤَكِّدُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَرُورَةِ الْإِبْقاءِ بِهَا، بَلْ إِنَّ بَعْضًا مِنْهَا يُؤَكِّدُ أَوْلَوَيَّةَ وَأَسْبَقَيَّةَ تِلْكَ الدُّيُونِ عَلَى سَائرِ الدُّيُونِ؛ كَحَدِيثِ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْفَضَاءِ»<sup>(٢)</sup> أَوْ «اَقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني بذلك أن من عليه قضاء صلاة أو صيام وما شاكل فانها تبقى بذمته بعد موته، بمعنى أنه يحاسب على عدم أدائها وتبرأ ذمته منها بالقيام بها من قبل شخص آخر ولو كان ذلك متبرعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥/٣) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٨/٣) كتاب جزاء الصيد، باب الحج و النذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.



### المبحث الثالث

#### أحوال المستدينين

وليس المستدينون سواسيه، بل إنهم أنواع وأصناف: فمن الناس من يستدين وهو يعلم من حاله ودخله أنه سيدد، ومنهم من يستدين وهو يعلم من حاله ودخله أنه من المستحيل أن يسد، ومنهم من يستدين وهو لا يدرى هل يستطيع إيفاء أم لا، وبينهم مراتب متباينة، وأشدتهم الرجل الذي يستدين وهو يعلم أنه لن يوفّي.

وكذلك يتفاوت الناس بحسب حاجتهم: فمنهم من يستدين للكماليات، ومنهم من يستدين للضروريات؛ ولذلك يتفاوتون في الدم في الشرع من جهة حاجتهم الحقيقية لاستدانته ومن جهة معرفتهم هل سيستطيعون إيفاء الدين أم لا ..

ما مدى الحاجة؟

**أولاً:** عندما تستدين يا أخي اسأل نفسك سؤالين:

**السؤال الأول:** ما مدى حاجتك لهذا الدين؟

**السؤال الثاني:** هل تستطيع وفائه ورده أم لا؟ ثم بعد ذلك قرر هل ستستدين أم لا؟

وإمام أحمد رحمه الله سئل: عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ فقال: أخذ



## الأسباب المحبنة على قضاء البيوع

الأُجْرَة - وَأَخْذُ الْأُجْرَة مَعْرُوفُ الْخِلَافُ فِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ - فَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عِنْدِي - أَيْ أَخْذُ الْأُجْرَة - مِنْ أَنْ يَأْخُذَ رَجُلٌ مَا لَآخَرَ لِيَتَاجِرَ بِهِ، فَرُبَّمَا خَسِيرَ التِّجَارَةَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِيْفَاءَ الدِّينِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ.

وَلِذَلِكَ وَقَعَ النِّزَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مَتَى يَكُونُ الْمُسْتَدِينُ مَعْذُورًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَتَى لَا يَكُونُ؟

فَيَقُولُ ﴿الله﴾ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «الَّذِينُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتُوِي قَضَاءً فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَتُوِي قَضَاءً فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ بِالْحَدِيثِ الْأَتِي بَعْدَهُ وَهُوَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ ثَمَّ دِيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ﴿الله﴾: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءً إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣ / ٣٣٦) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٩ / ٢٨٣) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٢ / ٨٠٧) رقم (٢٤١٤)، مختبرا، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٣٥) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٧ / ٣١٥) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ٨٠٥) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٤ / ٤١٩)، رقم (١١٤٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١ / ٤٢٠)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢ / ٥١٤) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».



## المبحث الثالث: أجوال المستكينين

وقال عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزْوَزاً»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «مَنْ أَحَدَ دَيْنَاهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤْدِيهِ أَعْانَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> وَمِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ هَذَا التَّبْذِيرُ الَّذِي يُلْحِجُ الْكَثِيرِينَ مِنْ ضِعَافِ الْعُقُولِ الْيَوْمَ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ.

وروى البخاري رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعظم حديث في هذا الباب: «مَنْ أَحَدَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَحَدَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٠/٤٩٧) رقم (٤٣٨)، والطیالسي في «مسنده» (١١٦/٣) رقم (١٦٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٣)، ومن طريقه البهقي في «الكبري» (٥٨٠/٥) رقم (١٠٩٥٩)، من حديث: عائشة رضي الله عنها. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ت: عبد الفتاح أبو غدة (٧/٣١٥) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٧)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٠٨)، أحمد في «المسند» (٤٤/٣٩٩) رقم (٢٦٨١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٤)، والطبراني في «الكبري» (٢٨/٢٤) رقم (٧٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٢/٨٠٥) كتاب الصدقات، باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه، رقم (٢٤٠٩)، والدارمي في «سننه» (٣/١٦٩٠) رقم (٢٦٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٧) رقم (٢٢٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٠٤)، من حديث: عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقرارض وأداء الديون والحجر والتفليس، =



ورَجَّحَ أَبْنُ حَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمَدِينَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ كَأَنْ يُعْسِرَ مَثَلًا أَوْ يُفَاجِهَ الْمَوْتُ وَلَهُ مَالٌ مَحْبُوٌّ وَكَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّينَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، شَخْصٌ يَجْمَعُ الْمَالَ لِكَيْ يُؤَدِّيَ الدِّينَ فَمَاتَ ، وَنِيَّتُهُ فِي جَمْعِ هَذَا الْمَالِ وَفَاءَ الدِّينِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ مُؤَاخِذًا عِنْهُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّهُ لَا تَبْعَثُ عَلَيْهِ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدِّينِ ، لَنْ يَحْصُلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ .


وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةً ، عِنْدَ أَخِيهِ أَمَانَةً ، عِنْدَ أَخِيهِ دَيْنٌ مَا أَدَاءَهُ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْتَدِينَ مَعْدُورًا ، رَجُلٌ لَجَأَ إِلَى الدِّينِ ، اسْتَدَانَ فِي مَرْضَاهُ اللَّهِ وَتَحَرَّى الْوَفَاءَ مَا اسْتَطَاعَ وَمَاتَ ، فَهَذَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ وَنَفَضَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْ صَاحِبِ الدِّينِ الدَّيْنَ ، وَيُعْطِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمَدِينَ الْمُفَرِّضَ يُعْطِيهِ حَسَنَاتِ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا شَيْئًا ، أَمَّا لَوْ جَاءَ مُفَرِّطًا مُضَيِّعًا لِحُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ مُبَدِّرًا لِلْمَالِ لَمْ يَنْوِ أَدَاءَهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَى لِأَخِيهِ صَاحِبِ الدِّينِ ، لَا تَضِيعُ حُقُوقُ اللَّهِ .



= باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث:  
أبي هريرة رضي الله عنه.



### التشديد في الدين وأثاره



ثبتَ في «مسند الإمام أحمد» رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تُخِيفُوا أَنفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ»<sup>(١)</sup>.

ولهمول الدُّيُونِ أَنَّ الشَّهِيدَ رَغْمَ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ لَكِنْ لَا يُغْفِرُ لَهُ الدَّيْنُ.

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر، فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً، محتسباً، مقبلاً غير مذير، أيكفر الله عني سيئاتي، قال: «نعم»، ثم سكت ساعة، قال: «أين السائل إنها؟» فقال الرجل: ها أنا ذا، قال: «ما قلت؟» قال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً، محتسباً، مقبلاً غير مذير، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: «نعم، إلا الدين سارني به جنريل إنفا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨/٥٥٧) رقم (١٧٣٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والروياني في «مسنده» (١/١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٢/٥) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١٣/٤٤٠) رقم (٨٠٧٥)، والنسائي في «سننه» (٦/٣١٥٥) رقم (٣١٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٢/١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ لَا يَسْقُطُ، وَلَوْ دَخَلَ صَاحِبُ الْعَمَلِ الْجَنَّةَ فَالشُّهَدَاءُ مَوْعِدُوْنَ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُؤْمِنٍ ماتَ عَلَى الإِيمَانِ وَالْهُدَى مَوْعِدُ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا وَمَسِكِنَ طَيْبَةَ فِي جَنَّتَتِ عَدَنٍ وَرِضْوَانٍ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآية ٧٢].

فَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَكُلُّ تَقِيٍّ مَوْعِدُ بِالْجَنَّةِ لِكَنَّ هَذَا الْوَعْدَ لَا يُسْقِطُ الدِّينَ، فَالَّذِينَ الَّذِي لِلنَّاسِ يَبْقَى لَهُمْ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْوَضُوا عَنْهُ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ فَارَقَ رُوحُهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولُ، وَالدَّيْنُ، وَالْكِبْرُ».<sup>(١)</sup>

إِنَّ مِنَ الْمَظَاهِرِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُ الْحَدِيثَ وَالْتَّبِيَّةَ، وَالطَّرْقَ وَالْتَّنْوِيَّةَ مَا عَمَّ فِي أُوسَاطِ الْمُجَمَّعِ مِنَ التَّهَافُتِ عَلَى الدِّيُونِ وَالْقُرُوضِ، وَشَعْلِ الدَّمِ بِالْحُقُوقِ وَالْأَقْسَاطِ.

وَحِينَ نَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فَلَا نَعْنِي مِنْ اسْتَدَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ كَالشَّابُ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ بِالزَّوَاجِ، أَوِ الرَّجُلُ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِشِرَاءِ مَنْزِلٍ لَهُ وَلَا وَلَادِهِ يُنَاسِبُ حَالَهُ، أَوْ مَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَاحْتَاجَ إِلَى مَالٍ لِلْعَلاجِ فَهُوَ لَاءٌ لَا كَلَامٌ فِيهِمْ، لِكَنَّ الْكَلَامَ حَوْلَ ظَاهِرَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ فَشَتَّ وَانْتَشَرَتْ؛ وَهِيَ: تَسَاهُلُ النَّاسِ فِي الدِّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٥٣/٣٧) رقم (٢٢٣٦٩)، والترمذى في «سننه» (٤/١٣٨) رقم (١٥٧٢)، والدارمى في «ال السنن» (٣/١٦٨٨) رقم (٢٦٣٤)، والنسائى في «الكبرى» (٨/٨) رقم (٨٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣١/٢) رقم (٢٢١٧)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه. وصححه الألبانى.



وَشَجَعَ عَلَى ذَلِكَ: الْسَّهِيَالَاتُ الَّتِي تُقْدِمُهَا الْبُنُوكُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمَحَالَاتُ، وَتَهَافَتُ النَّاسُ عَلَى الْكَمَالَيَاتِ وَالْمُبَاهاَةِ، وَالتَّفَاخِرِ وَالْوَلَعِ بِالْمَظَاهِرِ، وَوَقَعُوا فِي إِلْسَرَافِ وَالتَّبَذِيرِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

فَهَذَا رَجُلٌ يُغَيِّرُ سَيَارَتَهُ بِسَيَارَةٍ جَدِيدَةٍ فَخْمَةٍ عَنْ طَرِيقِ التَّقْسِيسِ، وَذَلِكَ يَأْخُذُ قَرْضًا مِنَ الْبَنْكِ لِيُغَيِّرَ أَثَاثَ الْمَنْزِلِ دُونَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ، وَثَالِثٌ يَقْتَرِضُ لِيَعْمَلَ تَعْدِيلَاتٍ وَتَحْسِينَاتٍ فِي الْمَنْزِلِ يُمْكِنُ الْاِسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، وَرَابِعٌ يَطْلُبُ تَمْوِيلًا نَقْدِيًّا وَيَشْغُلُ ذِمَّتَهُ لِأَجْلِ رِحْلَةٍ سِيَاحِيَّةٍ فِي أُورُوبَا مَعَ أَوْلَادِهِ، وَشَخْصٌ يُغَيِّرُ شَاشَةَ التَّلْفَازِ وَيَسْتَرِي شَاشَةً كَبِيرَةً بِالْتَّقْسِيسِ، وَأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَشْغُلُ ذِمَّتَهُ بِالْدُّيُونِ عَلَى هَوَاءِ وَهَبَاءِ، كَمَا حَصَلَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ فِي ثَوْرَةِ الْأَسْهُمِ وَالْمُضَارَبَاتِ حِينَ تَهَافَتَ النَّاسُ عَلَى الْبُنُوكِ وَالْقُرُوضِ وَشَغَلُوا ذِمَّهُمْ بِالْدُّيُونِ لِأَجْلِ اسْتِثْمَارِهَا فِي سُوقِ الْأَسْهُمِ، وَهَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي تَدْبِيرِ الْمَالِ، وَكَانَتِ التَّتِيْجَةُ مَا تَعْلَمُونَ.

نَحْنُ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَمَامَ مَرَضٍ خَطِيرٍ وَفَيْرُوسٍ يَنْخُرُ فِي أَفْرَادِ الْمُجَمَّعِ، لَا بُدَّ مِنَ الْوَقْفَةِ عِنْدَهُ وَالْتَّبَيِّنِ عَلَيْهِ، وَعَالَاجُهُ بِبَيَانِ الْمَوْقِفِ وَالتَّوْجِيهِ الشَّرْعِيِّ حِيَالَ هَذَا الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْوَقَفَاتِ:

### الْوَقْفَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْقَرْضِ وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ لِلمُقْرِضِ، مُبَاخٌ لِلمُقْتَرِضِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ، لَكِنْ قَدْ يَحْتَفُّ بِهِ مَا يَتَعَيَّنُ بِهِ الْحُكْمُ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ كَمَا سَيَّأْتَيِ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مَخْرَجًا لِلْمَرءِ مِنَ الضَّوَائِقِ الَّتِي يَمْرُرُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، حِينَ تَشَدُّ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَالِ وَلَا يَمْلِكُهُ، فَشُرَعَ الْقَرْضُ تَسِيرًا وَإِرْفَاقًا بِالْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾



**لِتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ** ﴿الزخرف: الآية ٣٢﴾.

### الوَقْعَةُ التَّانِيَةُ: التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ:

جاءت النصوص الشرعية بالتشديد في أمر الدين والترهيب منه، ولو عقل الناس بعض ما ورد لما تهافتو على الديون والقروض بالصورة الواقعة، فمما ورد في ذلك :

#### ١ - ترك الصلاة على المدين، وورد في ذلك أحاديث منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يؤتي بالرجل المُتَوَفِّ عَلَيْهِ الدَّيْن فَيُسَأَّلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟» فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى رَبِّ الْأَرَضِ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» <sup>(١)</sup>.

فقد كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في أول الأمر يتترك الصلاة على من مات وعليه دين حتى يؤتى به، فلما توارفت لديه الأموال أخذ يقضى عن الناس ديوانهم، ويصلّي عليهم.

#### ٢ - الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ:

عن أبي قتادة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِلَيْمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧/٣)، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٣٧/٣)، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورشه، رقم (١٦١٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.



إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ»، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

فَأَيُّ عَمَلٍ أَعَظَمُ مِنْ أَنْ يُقَدِّمَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَعَظِيمٌ أَجْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكَفِّرُ عَنْهُ الدِّينَ بَلْ تَبَقَّى النَّفْسُ مَرْهُونَةً مَحْبُوسةً بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ.

### ٣- الدِّينُ يَحِسْنُ صَاحِبَهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠١/٣) كتاب الإماراة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطایاه إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٢/٣) كتاب الإماراة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطایاه إلا الدين، رقم (١٨٨٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٦/١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذى في «سننه» (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.



وَقَوْلُهُ ﷺ : «مُعَلَّقَةٌ» أَيْ : مَحْبُوسَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمَائَةً دِرْهَمًا ، وَتَرَكَ عِيَالًا ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفَقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَخَاهُ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرِيَاءً مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : الْكِبِيرُ وَالْغُلُولُ وَالدِّينُ»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - النَّقَاضِيُّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلِيَسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٦٣/٢٨) رقم (١٧٢٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨١٣) رقم (٢٤٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/٨٠) رقم (١٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/٤٦) رقم (٥٤٦٦)، والبيهقي في «الكبري» (١٠/٢٤٠) رقم (٢٠٤٩٩)، من حديث: سعد بن الأطowl رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٣٧/٥٣) رقم (٢٢٣٦٩)، والترمذى في «سننه» (٤/١٣٨) رقم (١٥٧٢)، والدارمى في «ال السنن» (٣/١٦٨٨) رقم (٢٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨/٨٧١١) رقم (٨٦) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣١) رقم (٢٢١٧)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه. وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٩/٢٨٣) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٢/٨٠٧)، رقم (٢٤١٤)، مختصرًا، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٣٥) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الَّذِينَ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْبُوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْبُوِي قَضَاءَهُ فَدَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَرَكَاءٍ، وَيَأْتِي وَقْدَ شَمَّ هَذَا، وَقَدْ فَهَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فُيَعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَيَبْتَحَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

فَاحْذَرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَسْأَهَلَ فِي الدِّيُونِ وَحُقُوقِ النَّاسِ، فَرُبَّمَا جَاءَكَ الْأَجْلُ، وَكَانَ الْوَفَاءُ غَدَّاً، لَكِنَّ الْعُمُلَةَ لَيْسَتْ بِالرِّيَالِ وَالدُّولَارِ، وَإِنَّمَا الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَمَا أَعْظَمُهُ مِنْ غَبَنٍ وَخَسَارَةٍ أَنْ تَذَهَّبَ حَسَنَاتُ الْعَبْدِ الَّتِي عَمِلَهَا وَاجْتَهَدَ فِيهَا تَذَهَّبُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ.

## ٥- التَّخْوِيفُ مِنَ الدَّيْنِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَنْفُسِهَا» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا تُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «الَّذِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/٣٣٦) رقم (١٤١٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤/١٩٩٧) كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨/٦٢٦) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في =



وَالْمَعْنَى أَنَّ الدِّينَ مَجْلِبَةً لِلْخُوفِ، لَا نُشَغِّلُ الْقُلُوبَ وَاللَّهُمَّ بِسْبَبِهِ، وَالْخُوفُ مِنَ الْغُرَمَاءِ وَمُطَالَبِهِمْ، وَالذُّلُّ لَهُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

### ٦- التَّعْوُذُ مِنَ الدِّينِ: وجاءَ هَذَا فِي أَحَادِيثٍ مِنْهَا:

عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمَّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ، وَضَلَاعِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

«وَضَلَاعِ الدِّينِ»: ثُقلُ الدِّينِ وَشِدَّتُهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرُمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرُمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَغْرُمُ هُوَ الدِّينُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الدِّينَ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ؛ فَكَيْفَ اسْتَعَادَ مِنْهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْاسْتَعَاذَةَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الدِّينِ وَمِنْ غَوَائِلِ الدِّينِ وَشِدَّتِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

= «مسنده» (٣/٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والروياني في «مسنده» (١/١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٥٨٢) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه.

وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٨/٧٩) كتاب الدعوات، باب الاستعاذه من الجبن، رقم (٦٣٦٩)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١/١٦٦) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.



وَمِمَّا يُبَيِّنُ عِظَمَ الدِّينِ وَخَطْرَهُ؛ أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّمَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، فَلَوْ مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَقَدْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، وَلَهُ مَنْ يَرِثُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الدِّينَ يُقَدِّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ، فَيُفَضِّلُ الدِّينُ أَوْلًا.

كُلُّ هَذَا أَيُّهَا الْإِخْرَوَةُ يُبَيِّنُ بِجَلَاءِ تَسْدِيدِ الشَّرْعِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ حَتَّى أَنَّهُ يَقْفُزُ حَائِلًا عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، فَمَتَّى يَعِي النَّاسُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَيَنْجِرُوا عَنْ هَذَا التَّهَافُتِ الْعَجِيبِ فِي الدِّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

إِنَّ هَذِهِ الْمُشْكِلَةَ وَهِيَ تَرَاكُمُ الدِّيُونِ وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا كَمَا هُوَ وَاقِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَهُ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى الْفُرُدِ وَالْمُجَمَّعِ، آثَارٌ دِينِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَاقْتِصَادِيَّةٌ وَنَفْسِيَّةٌ وَغَيْرُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - الشُّعُورُ بِالْخَوْفِ وَعَدَمِ الْآمِنِ؛ كَمَا سَبَقَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُخِيفُوا أَنفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا» قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الَّذِينَ»<sup>(١)</sup> . فَهُوَ يَخَافُ مِنْ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ، وَيَخَافُ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّدَادِ، وَيَخَافُ مِنْ أَنْ تَصِلَ الْأُمُورُ إِلَى الشُّرْطَةِ وَالْمَحْكَمَةِ وَيَخَافُ مِنَ السَّجْنِ، فَهُوَ يَعِيشُ فِي دَوَامِهِ مِنَ الْخَوْفِ، وَهَذَا يَجْرُهُ إِلَى الْأَمْرِ الثَّانِي :

٢ - الْهَمُّ وَالْغُمُّ بِسَبَبِ هَذِهِ الدِّيُونِ، فَيَكُونُ فِي نَهَارِهِ مَشْغُولاً بِكَسْبِهِ، وَفِي لَيلِهِ بِهُمُومِهِ؛ مِمَّا يُفْقِدُهُ رَاحَةَ النَّفْسِ وَالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الْهَانِئَةِ، وَالْأَنْسَ مَعَ أَهْلِهِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٦٢٦/٢٨)، رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والروياني في «مسنده» (١/١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٥٨٢) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهمي رض. وحسنه شعيب الأرنؤوط.



وَعَائِلَتِهِ، وَالْتَّنَعُّمُ بِلَذَّةِ الْعِبَادَةِ.

فَالَّذِي قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا دَخَلَ هُمُ الدَّيْنَ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعُقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا مُتَقْنِعٌ، فَقَالَ: يَا أَبا خَالِدٍ! إِنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ: الْقِنَاعُ بِاللَّيْلِ رِبْيَةُ، وَبِالنَّهَارِ مَذَلَّةُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الَّذِينَ رَأَيْتُ اللَّهَ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذَلِّ عَبْدًا جَعَلَهَا طَوْقًا فِي عُنْقِهِ». وَمِنَ الْأَمْثَالِ الْمُشْهُورَةِ: لَا هُمْ إِلَّا هُمُ الدَّيْنِ، وَلَا وَجَعٌ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَهُمْ هُمْ وَآخِرُهُمْ حَرَبٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض المدينيين يعبر عن حاله:

أَلَا لَيْتَ النَّهَارَ يَعُودُ لَيْلًا      فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِالْهُمُومِ  
حَوَائِجُ مَا نُطِيقُ لَهَا قَضَاءً      وَلَا دُفَعًا لِرَوْعَاتِ الْغَرِيمِ

٣- وَمِنْ آثَارِ الدَّيْنِ: الْلُّجُوءُ إِلَى الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ

(١) «عيون الأخبار» (٣٦٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢٨٤٦) للأعظمي، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢٠٥٥).

قال الألباني في «الإرواء» (٥/٢٦٢): وهذا إسناد محتمل للتحسین.

فائدة: قال الزرقاني في شرحه للموطأ (٤/١٣٣): (وَالَّذِينَ أَيَّ احْذَرُوهُ (فَإِنَّ أَوْلَهُمْ هُمْ) أَيْ حُزْنٌ، (وَآخِرُهُمْ حَرَبٌ) بِقَتْلِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، أَخْذُ مَا لِلْإِنْسَانِ وَتَرَكُهُ لَا شَيْءٌ لَهُ.



**المبحث الثالث: أجوال المستكينين**

وَالْمَغْرُمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ ! قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ : حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(١)</sup>، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ .

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الْمَدِينُ فِي الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْمَوَاعِيدِ، وَالْتَّهَبِ وَالْأَخْتِفَاءِ، وَتَرَكِ الرَّدَّ عَلَى الْمُكَالَمَاتِ . . وَيَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ . . . وَرُبَّمَا جَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى كَبَائِرِ الدُّنُوبِ كَالسَّرِقةِ أَوِ الرِّبَا أَوْ تَرْوِيجِ الْمُخْدِرَاتِ لِيُوْفَرَ الْمَالُ لِنَفْسِهِ وَالْعِيَادُ بِاللهِ .

**٤ - الأثر الآخرويّ**، فَإِنَّ الدِّينَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ وَلَوَازِمٌ سَبَقَتْ إِلَيْهَا إِلَى بَعْضِهَا .

**٥ - فقدان الثقة والمصداقية** بين أفراد المجتمع، فحينما يتسامهُ الناسُ في الْقُرُوضِ، وَتَخُفُّ عَلَيْهِمْ، وَيَتَهَاوُنُونَ فِي أَدَائِهَا وَيُمَاطِلُونَ، تَضَعُفُ الثقةُ وَالْمَصْدَاقِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ وَيَجُرُّ إِلَى وُقُوعِ الْفَطِيعَةِ وَالشَّحْنَاءِ بَيْنَ الْأَفَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ . وَهَذَا بِدُورِهِ يَقْضِي عَلَى الْإِرْفَاقِ بِالْقَرْضِ الْحَسَنِ، فَلِهَذَا نَجِدُ مَنْ يَحْتاجُ إِلَى الدِّينِ فِعْلًا لَا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهُ، فَيَقْعُ في حَرَجٍ وَعَنْتِ عَظِيمٍ .

**٦ - الأثر الاقتصاديّ**، فَهَذِهِ الْفِكْرَةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْفِكْرِ الرَّأْسَمَالِيِّ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الدِّينِ، فَالْفَرْدُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقُرُوضِ يَقَعُ فِي التَّوْسُعِ عَيْرِ الْمُبَرَّرِ فِي الْإِنْفَاقِ، فَبَدَلًا مِنَ الْعَمَلِ وَالْكَدْحِ لِتَوْفِيرِ الْمَالِ يَلْجَأُ إِلَى الدِّينِ لِيَشْتَرِي مَا يُرِيدُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى انْخِفَاضِ مُسْتَوَى الْإِدْخَارِ عِنْدَ الْأَفَرَادِ - كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ - وَانْخِفَاضُ مُسْتَوَى الْإِدْخَارِ يُؤَدِّي إِلَى نَقْصِ الْاِسْتِثْمَارِ، وَهَذَا يُقلِّلُ مِنَ الْإِنْتَاجِ

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام،

رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.



والتَّقْدُمُ، وَيَزِيدُ مِنَ الْبَطَالَةِ فِي الْمُجَتَمِعِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْإِنْفَاقِ وَالشَّرَاءِ يُسَبِّبُ هَذِهِ الْقُرُوضِ يُؤَدِّي إِلَى زِيادةِ الْطَّلَبِ عَلَى السُّلْعِ وَالْخَدَمَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ وَنِسْبَةِ التَّضَخُّمِ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ وَغَيْرُهَا يُسَبِّبُ الْاسْتِرْسَالِ فِي مُسْتَقْعِ الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعِيدَ الْحِسَابَاتِ وَنَنْظُرَ فِيمَا سَبَقَ، فَنَنْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ.





### آثار الدين على النفس

للدين آثار سلبية على النفس، تجعل المدين مكتلاً بدينه، لأنشغل القلب بالتفكير بالدين، ومنها:

١ - الشعور بالخوف وعدم الأمان، فعن عقلة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُخِيفُوا أَنفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قاتلوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - اللجوء إلى الكذب وإخلاف الوعود، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعون في الصلاة ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم: حدث فكذب، ووعد فاخلف»<sup>(٢)</sup> وهاتان الصفتان من صفات المُناافقين، وحرّي بالMuslim أن يتبع عن كل ما يؤدي للتخلق بصفاتهم، فإن قال قائل: قد ثبت أن النبي ﷺ استدان، فكيف استعاد من الدين؟ فالجواب كما قال

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والروياني في «مسنده» (١/١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٢/٥) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.



## الأسباب المخينة على قضاء الديون

٥٠

**ابن المنيّر:** لَا تَنْأِضَ بَيْنَ الدِّينِ وَجَوَازِ الْاسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتُدِينَ مِنْهُ غَوَائِلُ الدِّينِ، فَمَنِ اسْتَدَانَ وَسَلِمَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ جَائِزًا.


**٣ -** الْهَمُّ وَالْغَمُّ وَالتَّعْلُقُ بِالدُّنْيَا وَالْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ لِعدَمِ سَدَادِ الدِّينِ، فَيَكُونُ نَهَارُهُ مَشْغُولًا بِكَسْبِهِ، وَلَيْلُهُ بِهُمُومِهِ، مِمَّا يُفْقِدُهُ لَذَّةَ الْعِبَادَةِ وَالْخُشُوعِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا دَخَلَ الدِّينَ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعُقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

**٤ -** خَسَارَةُ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْآخِرَةِ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَفِي نِيَّتِهِ عَدَمُ الْوَفَاءِ؛ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينُ دَيْنُهُمْ يَوْمَ الْمَوْتِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينًا لَا دِرَاهَمٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦/١٣)، رقم (١٤٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.





## أسباب حدوث الأضرار والشروع والعقوبات ومنتها «الدين»

لَا شَكَ أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَلَ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ يَوْمَ النَّقَى جَمِيعًا فِي إِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٦].

وَقَدْ يَحْصُلُ الْإِبْتِلَاءُ لِغَيْرِ الْمُذَنبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رَفْعٌ دَرَجَاتُ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَهُمُّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ تَرَاكُمُ الدُّيُونَ حَصَلَ عِقَابًا أَوْ إِبْتِلَاءً، بَلْ يَبْغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ بِاللُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحُ الْعَلَاقَةِ مَعَهُ، فَالنَّصِيحَةُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ بِالاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي قَضَاءِ دِينِهِ، وَبِالإِكْثَارِ مِنِ الْاسْتِغْفارِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدُعَاءِ الْكَرِبِ، وَدَعْوَةِ يُونُسَ عليه السلام، وَالْمُواظِبَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ.



## الدَّيْنُ مَذَلَّةٌ

جَلَسَ عَلَيْيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مُتَأَمِّلًا أَشَدَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فَقَالَ: «أَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ عَشَرَةً: الْجِبَالُ، وَالْحَدِيدُ يَنْحِتُ الْجِبَالَ، وَالنَّارُ تَأْكُلُ الْحَدِيدَ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَالرِّيحُ تُقْلِلُ السَّحَابَ، وَالإِنْسَانُ يَتَقَبَّلُ الرِّيحَ بِيَدِهِ وَيَدْهُبُ فِيهَا لِحَاجَتِهِ، وَالسُّكُرُ يَغْلِبُ إِلَيْنَا، وَالثَّوْمُ يَغْلِبُ السُّكُرَ، وَالْهَمُ يَمْنَعُ الثَّوْمَ، فَأَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ الْهَمُ». رَبِّكَ الْهَمُ.

فَالْهَمُ مِنْ أَشَدِّ مَا يَفْتَكُ بِصِحَّةِ الْمَرْءِ وَرُشْدِهِ، وَلِذَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ دَوْمًا، فَفِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُثُرَ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْبَخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَاعِ الدِّينِ وَفَهْرِ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْهُمُومُ تَتَنَوَّعُ وَتَخْتَلِفُ، وَمِنْ أَشَدِّ الْهُمُومِ وَطَأَةً عَلَى الْمَرْءِ هُمُ الدِّينُ، فَمِنْ الْأَمْثَلَةِ السَّائِرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَا هُمْ إِلَّا هُمُ الدِّينِ، وَقَوْلُهُمْ: الدِّينَ وَلَوْ دِرْهَمًا (أَيْ: احْذِرُ)، وَكَانَ يُقَالُ: الدِّينُ يَنْقُصُ مِنَ الدِّينِ وَالْحَسِبِ، وَيُقَالُ: الدِّينُ هُمْ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَيُقَالُ: إِيَّاكُمْ وَالدِّينِ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرَهُ حَرَبٌ، وَيُقَالُ: الدِّينُ رِقٌّ، فَلَيَخْتَرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ رِقَهُ، وَكَانَ يُقَالُ:

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٧٩/٨) كتاب الدعوات، باب الاستعاذه من الجبن، رقم (٦٣٦٩)، من حديث: أنس رضي الله عنه.



الْأَذْلَةُ أَرْبَعَةٌ : الْتَّمَامُ وَالْكَذَابُ وَالْفَقِيرُ وَالْمَدْيَانُ، وَيُقَالُ : حُرْيَةُ الْمُسْلِمِ كَرَامَتُهُ، وَذُلُّهُ دَهْنُهُ، وَعَذَابُهُ سُوءُ خُلُقِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ : الدَّيْنُ وَقْرٌ طَالِمًا حَمَلَهُ الْكَرَامُ، وَبَثَّ أَحَدُهُمْ مُعَانَاتِهِ مَعَ الدَّيْنِ شِعْرًا فَقَالَ :

**أَلَا لَيْتَ النَّهَارُ يَعُودُ لَيْلًا      فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِالْهُمُومِ  
حَوَائِجُ مَا نُطِيقُ لَهَا قَضَاءً      وَلَا دَفْعًا لِرَوْعَاتِ الْغَرِيمِ**

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ شَدَّدَ فِي مَسَأَلَةِ الدَّيْنِ تَشْدِيدًا يَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى عَدَمِ الْاِفْرَادِ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْبَرْرُورَةِ الْقُصُوْرِيَّةِ؛ إِذَا الدَّيْنُ مَانِعٌ مِنْ مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَتْ الْخَاتِمَةُ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنُ فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، بَلْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْوَبِ بَعْدَ الْكَبَائِرِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ الذَّنْوَبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١٥٠١/٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ، رقم (١٨٨٥)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦/٣٢) رقم (١٩٤٩٥)، وأبو داود في «السنن»

(٣) رقم (٢٤٦/٣٣٤٢)، والروياني في «مسنده» (٣٢٧/١) رقم (٤٩٦)، والبيهقي

في «الشعب» (٣٧٦/٧) رقم (٥١٥٢)، من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وضعفه الألباني.



والَّذِينُ ممَّا قَدْ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ فَغَسَّلَنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَنَطَنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُتِنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعْلَيْهِ دِينٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّثُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ فَضَيْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدُه»<sup>(١)</sup>.

وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَحْبُوْسَةٌ عَنِ الْكَرَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ دِيْنَهُ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ:  
«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِيْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَضَاءُ الدُّيُونِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّنَاتِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَلَيْسَ بِالْدِينَارِ وَالدُّرْهَمِ لَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّنَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وَدَخُولُ الْجَنَّةِ مُعَلَّقٌ بِقَضَاءِ الدِّينِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (٤٥٣٦)، والطیالسي في «مسنده» (٣/٢٥٣) رقم (٢٧٧٨)، والبیهقي في «الکبری» (٦/١٢٢) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه . وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٦/١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذی في «سننه» (٣/٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٩/٢٨٣) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٢/٨٠٧) رقم (٢٤١٤)، مختصرًا، والبیهقي في «الکبری» (٦/١٣٥) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما ، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط .



كان رسول الله ﷺ قاعداً حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قيل السماء ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته فقال: «سبحان الله، سبحان الله ما أنزل من التشديد» قال: فعرفنا وسكتنا حتى إذا كان العذر سأله رسول الله ﷺ فقلنا: ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش، ثم قُتلت ثم عاش، ثم قُتلت وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «من كان عليه دين، فليس به فلما يقضيه فهو كاكل السحت»<sup>(٢)</sup>. وكل ذلك مما جعل النبي ﷺ على كمال شفقته ورحمته يدع الصلاة على الميت إن كان عليه دين قبل أن يكثر المال في الدولة الإسلامية ليكون السداد منها. فهذه التصوّص المخيفة تحمل المرأة على التحرز من الديون وإن يسرت له وزينت في دعائات المصاري ودور التمويل والتقسيط.

إن المتأمل للهدي الإسلامي الشامل لجواني الحياة في تعامله مع هم الدين يجد الدواء الناجح لهذا الداء دفعاً له قبل وقوعه، ورفعاً له بعد الوقوع، وحسماً لاثره عند القضاء وبعده، أما الإجراءات الوقائية المانعة من الدين، فهي التحذير من الدين وبيان خطره كما تقدم، ومنها: الاقتصاد وحسن التدبير إذ أكثر الديون تصرف في الكمالات، كما قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ**

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١٦٣/٣٧) رقم (٢٢٤٩٣)، والنسائي في «السنن» (٧/٣١٤) رقم (٤٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٤٨) رقم (٥٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٥٨١) رقم (١٠٩٦٣)، من حديث: محمد بن عبد الله ابن جحش رضي الله عنه. وضعفه شعيب الأرنؤوط بهذا السياق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٩١) رقم (٩٦١٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٥) رقم (٢٣٣٦٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/٢٨١) رقم (٢٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقعاً.



مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَفَعَدْ مَلُومًا مَحْسُورًا [٢٩] [الإسراء: الآية ٢٩]

وَذَلِكَ يَسْتَلِرُمُ ضَبْطَ الْمَصْرُوفِ وَحُسْنَ تَقْسِيمِهِ، وَعَدَمِ الْاِنْصِياعِ لِيُهْرُجِ الدَّعَائِيَةِ وَالْأَعْلَانِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنِ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ وَإِنْ جَرَى بِهَا الْعَمَلُ فِي الْمُجَمَّعِ، وَعَدَمِ مُجَارَاتِهِمْ فِي عَادَاتِهِمُ الْمُبَاحَةِ إِنْ لَمْ تُطُقْ، كَذْبُ الْخَرَافِ لِلضَّيْوِفِ وَإِنْ كَلَّفَتُهُ دِينًا، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ تَرْكُ التَّسْجِيلِ لَدَيِ الْمَحَلَّاتِ إِنَّا لَيَسَاهَلُ فِي الشَّرْءَاءِ وَيَقَعُ فِي الدِّينِ، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ إِبْقَاءُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِلظُّرُوفِ الْطَّارِئَةِ كَمَا كَانَ هَدِيُّ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ يَقُولُ : «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحْدِ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَلَا يَمْرُ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصَدُهُ لِدِينِ» <sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا طَلَبُ تَلَمُسِ الْبَرَكَةِ فِي الْأَرْزَاقِ، وَمِنْهَا أَنْ يُعَوَّدُ الْمَرءُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ عَلَى عَدَمِ الْاسْتِجَابَةِ لِلرَّغْبَاتِ النَّفْسِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ كُلِّ مَا تُرِيدُ وَالْقَنَاعَةُ بِمَا رُزِقُوا، فَقَدْ مَرَ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِلَحْمٍ قَدْ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : اشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ : كُلُّمَا اشْتَهَيْتَ شَيْئًا اشْتَرَيْتُهُ، وَمَا عُولِجَ الطَّمْعُ بِمِثْلِ الْيَاسِ :

إِذَا غَلَّا شَيْءٌ عَلَيَّ تَرَكْتُهُ فَيَكُونُ أَرْحَصَ مَا يَكُونُ إِذَا غَلَّا



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٦/٣) كتاب في الإسنقراضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والحجْرِ والتَّقْلِيسِ، بابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث : أبي هريرة رضي الله عنه.





الْمُسْلِمُ لَوْ قَنَعَ بِحَالِهِ وَمُسْتَوَى مَعِيشَتِهِ وَعِيشَةِ الْكَفَافِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بَسِيطةً جِدًا لَمْ يَتَطَلَّبْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَحَّلتْ لَهُ هَذِهِ الْقَنَاعَةُ مُشْكِلَةُ الْاسْتِدَانَةِ، وَلَمَّا لَجَأَ إِلَى الدِّينِ، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقْنَعُونَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ.

### وَمِنْ عِلاجِ الْاندفَاعِ فِي الدِّينِ - يَا إِخْوَانِي - أُمُورُ:

**أوَّلًا:** الْقَنَاعَةُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ قَنَعَ بِحَالِهِ وَمُسْتَوَى مَعِيشَتِهِ وَعِيشَةِ الْكَفَافِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بَسِيطةً جِدًا لَمْ يَتَطَلَّبْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَحَّلتْ لَهُ هَذِهِ الْقَنَاعَةُ مُشْكِلَةُ الْاسْتِدَانَةِ، وَلَمَّا لَجَأَ إِلَى الدِّينِ، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقْنَعُونَ، وَيَقُولُ الْوَاحِدُ فِي نَفْسِهِ: انْظُرْ، يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ فَوْقُهُمْ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ دُونَهُ فِي الْمَعِيشَةِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَعْلَى فَانْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ، وَفِي الْمَعِيشَةِ تَنْظُرْ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكَ حَتَّى تَحْصُلَ عِنْدَكَ الْقَنَاعَةُ، فَلَا تَغْتَمْ وَتَهْتَمْ وَتَلْجَأَ إِلَى الدِّينِ.


وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِشَاعَةُ الْقَنَاعَةِ فِي نُفُوسِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ يُلْجِئُونَ أَرْوَاجَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَقَّلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَلَّا يَسْتَجِيبَ لِلَّدُوَاعِي وَكُثْرَةِ الصَّرَخَاتِ وَكُثْرَةِ الْإِلْحَاحِ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ قِبَلِ زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَإِنَّمَا يُذَكِّرُهُمْ بِاللَّهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَهَمِيَّةَ التَّرْبِيَةِ إِلَسْلَامِيَّةِ، لَوْ تَرَبَّتِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْأُوْلَادُ التَّرْبِيَةُ



**وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ:** مَفْهُومُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَلَوْ زَهَدَ إِلَّا إِنْسَانٌ فِي الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا وَزَيَّتْهَا لَمَّا شَعَرَ بِالدَّافِعِ لِلتَّزُوُّدِ فَيَسْتَدِينَ.

وَلَكِنْ قَدْ تَقَعُ الْاسْتِدَانَةُ لِضَرُورَةٍ مِثْلِ عَلاجِ ضِرُورِيٍّ لَا يَمْلِكُ قِيمَتَهُ، أَوْ مَسْكِنٍ وَأَثاثٍ لِطَالِبِ زَوْاجٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْفَ نَفْسَهُ، يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ وَالْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْاجَ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّائِثِ إِلَّا بِالْاسْتِدَانَةِ، هَذَا يَكُونُ فِي اسْتِدَانَتَهُ وَجِيهًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْسَى الْوَفَاءُ وَالْبَحْثُ عَنْ تِجَارَاتٍ طَيِّبَةٍ أَوْ صَفَقَاتٍ فَوْرِيَّةٍ حَالَلِ يُسَدِّدُ بِهَا دِينَهُ، وَاللَّهُ قَدْ تَكَفَّلَ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَفَاءَ بِصَدْقَةٍ أَنْ يُعِينَهُ.





## ضَابِطُ الْإِعْسَارِ فِي الدُّيُونِ

لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْعَزْمُ عَلَى سَدَادِ الدُّيُونِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَسْتَدِينَ الْإِنْسَانُ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دِيَنَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ يَدِينُ دِيَنَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَلَا يُؤْفِيَ إِيَاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقاً»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الإستئراض وأداء الديون والحجر والتقليس، باب منْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه النسائي في «سننه» (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤١٩/٤٤)، رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠/١١)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٤/١٢) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».

<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن ماجه في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٤٨٦/٣) أبواب الصدقات، باب منْ ادَانَ دِيَنَا لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ، رقم (٢٤١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥٠٩/٨)، من حديث: صهيب بن سنان رضي الله عنه. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.



## الأسباب المخينة على قضاء الديون

٦٠

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِيَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ فُضِيَّ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثُمَّ دِيَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَتَحْرُمُ الْمُمَاطَلَةُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى سَدَادِ دِينِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ : «وَالْمُرَادُ هُنَا : تَأْخِيرُ مَا اسْتَحْقَ أَدَاؤُهُ بِعِيرٍ عُذْرٍ، وَالْغَنِيُّ مُخْتَلِفٌ فِي تَعْرِيفِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا» <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَيْضًا : «وَفِي الْحَدِيثِ الزَّجْرُ عَنِ الْمَطْلِ وَاحْتِلَفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٩/٢٨٣) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٢/٨٠٧) رقم (٢٤١٤)، مختصرا، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٣٥) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذمي في «سننه» (٣/٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٩٤) كتاب الحوائط، باب الحوائط، وهل يرجح في الحوائط؟، رقم (٢٢٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» (٥/٣٧١).

(٥) «فتح الباري» (٥/٣٧٢).



## المبحث الثالث: أجوال المستكينين

وقال الإمام النووي: قوله ﷺ: «مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» قال القاضي وغيره: «المطل مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحْقَ أَدَاؤهُ فَمُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فابين أنَّ لَمْ يُسْتَطِعْ قَضَاءَ دِيْنِهِ يُعْتَبِرُ مُعْسِرًا، والإعسار ضِدُّ الْيَسَارِ، وهو في الاصطلاح: «عدم القدرة على النفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه بمال ولا كسب»<sup>(٢)</sup> والمُعْسِرُ يُسْتَحْقِقُ الإِنْظَارَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: الآية ٢٨٠]، وهذه الآية عامة في كُلِّ مُعْسِرٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ، قال القرطبي: «وقال جماعةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: الآية ٢٨٠] عامة في جميع النَّاسِ، فكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظَرَ، وهذا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ وَعَامَةَ الْفُقَهَاءِ.

قال النَّحَاسُ: «وَأَحْسَنُ مَا قيلَ في هذه الآية قَوْلُ عَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ بن خيثم، قال: هي لِكُلِّ مُعْسِرٍ يُنْظَرُ في الرِّبَا وَالدَّيْنِ كُلِّهِ، فَهَذَا قَوْلُ يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً عَامَةً نَزَلَتْ في الرِّبَا ثُمَّ صَارَ حُكْمُ عَيْرِهِ كَحُكْمِهِ».

وقال ابن عباسٍ وشريح: «ذلك في الرِّبَا خاصَّةً، فَمَا الدُّيُونُ وَسَائرُ الْمُعَامَلَاتِ فَلَيْسَ فِيهَا نَظْرٌ، بل يُؤَدِّي إِلَى أَهْلِهَا أَوْ يُحْسَنُ فِيهِ حَتَّى يُوفَّيهُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ»، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَاتِهِ بَصِيرًا» [النساء: الآية ٥٨] قال ابن عطية: «فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ يَرَتَبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقْرٌ مُدْقَعٌ، وَأَمَّا مَعَ الْعَدْمِ وَالْفَقْرِ الصَّرِيحِ، فَالْحُكْمُ هُوَ النَّظَرَةُ ضَرُورَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/١٧٤-١٧٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٥/٢٤٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (٣/٣٧١-٣٧٢).



وَضَابِطُ الْإِعْسَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَلَا يَجِدَ الْمَدِينُ وَفَاءً لِدُيُونِهِ مِنْ أَمْوَالِ نَقْدِيَّةٍ أَوْ عَيْنِيَّةٍ كَالْعَقَارَاتِ وَالْأَرَاضِيِّ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ حَدَّدَ مَجْمُعُ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيُّ ضَابِطَ الْإِعْسَارِ فِي قَرَارِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِبَيْعِ التَّقْسِيطِ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقَرَارِ: «ضَابِطُ الْإِعْسَارِ الَّذِي يُوجَبُ الْإِنْظَارُ: أَلَا يَكُونَ لِلْمَدِينِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَوَائِجهِ الْأَصْلِيَّةِ يَغْيِي بِدِينِهِ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا»، فَالْمُعْسِرُ الَّذِي عِنْدَهُ أَمْوَالٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْأَرَاضِيِّ أَوِ الْعَقَارَاتِ وَهِيَ زَائِدَةٌ عَنْ حَوَائِجهِ الْأَصْلِيَّةِ، يَلْزِمُهُ بَيْعُهَا لِقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَبْيَعَ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، أَوْ أَرْضَهُ الزَّرَاعِيَّةُ الَّتِي يَعْتَاشُ مِنْهَا، أَوْ سَيَارَتُهُ التِّجَارِيَّةُ الَّتِي يَشْتَغِلُ عَلَيْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَاجِبٌ شَرُّعًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَا دَامَ مُعْسِرًا حَقِيقَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

[البقرة: الآية ٢٨٠]

قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: «يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضى وإما أن ترببي، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويبحث على ذلك الخير والثواب الجزييل، فقال: ﴿وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي: وإن ترتكوا رأس المال بالكليّة وتضعوه عن المدين»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) «تفسير ابن كثير» (٦٥٣/١).



## المبحث الثالث: أجوال المستكينين

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَحِّيَ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيَفْسُنْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَصْبِعَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرُ، قَالَ: كُنْتُ أَدَاءِنُ النَّاسَ فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُظْهِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ اللَّهُ: تَجَاوِرُوا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهِ عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِنِّي ذَكَرَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. (التَّجَوُّزُ وَالتَّجَاوِرُ مَعْنَاهُمَا الْمُسَامَحةُ فِي الْاِفْتِضَاءِ وَالاسْتِيقَاءِ وَقُبُولُ مَا فِيهِ نَفْصُنْ يَسِيرُ). كَمَا قَالَ (النَّوْوِيُّ فِي شِرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤٠٩ / ٥).

وَفِي رِوَايَةِ لِبَخَارِيٍّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْظُرْ الْمُؤْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١١٩٦ / ٣) كتاب المسافاة، باب فضل إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صححه» (١١٩٤ / ٣) كتاب المسافاة، باب فضل إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «صححه» (١١٩٥ / ٣) كتاب المسافاة، باب فضل إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صححه» (١٩٦ / ٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر =



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ يَتَجَاوَزْ عَنَّا، فَلَقَيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزْ عَنْهُ» <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزْ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعْثَثْتُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزْ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُوَسَبَ رَجُلٌ مِّمَّنْ كَانَ فَبَلَكُمْ، فَلَمْ يُوجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُؤْسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَاهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَرُوا عَنْهُ» <sup>(٣)</sup>.

= عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْمُ (٣٤٥١)، رَقْمُ (١١٩٤/٣)، وَمُسْلِمُ (٣٤٥١) كِتَابُ الْمَسَاقَةِ بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْمُ (١٥٦٠)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٦/٣) كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْمُ (١٥٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ت: عَبْدُ الْفَتَاحِ أَبُو غَدَةَ (٣١٨/٧) كِتَابُ الْبَيْعِ، حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرَّفْقِ فِي الْمُطَالَبَةِ، رَقْمُ (٤٦٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٣٤٤/١٤) رَقْمُ (٨٧٣٠)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٢/١١) رَقْمُ (٥٠٤٣)، وَالحاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرِكِ» (٣٣/٢) رَقْمُ (٢٢٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٩٥/٣) كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْمُ (١٥٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## المبحث الثالث: أجوار المستكينين

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعْتُ أَذْنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ - وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُربَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُربَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَخَلاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَحْرُمُ الْمُمَاطَلَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ مِنَ الْمَدِينِ الْمُوسِرِ، وَأَمَّا الْمُعْسِرِ حَقِيقَةً فَيَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ كَمَا أَمَرَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ بِذَلِكِ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ مِنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا وَتَجَاوَزَ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤/٣٢٩) رقم (٨٧١١)، والترمذمي في «سننه» (٣٩١/٣) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٧٠) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في «معجممه» (١/٦٨) رقم (٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/٥٣٢) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/٢٣٠١) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسير، رقم (٣٠٠٦) بنحوه، من حديث: أبي اليسير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.



## الأدلة القاطعة

في أنَّ الأَرْزَاقَ قُدْ فَرَعَ اللَّهُ مِنْهَا

**أولاً:** قالَ اللَّهُ تَعَالَى ضَامِنًا رِزْقَ عِبَادِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [مُود: الآية ٦].

**ثانياً:** ثُمَّ لَمْ يَكُنْتِ بِالضَّمَانِ حَتَّى أَقْسَمَ فَقَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَّبِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلُ مَا أَنْكُمْ نَطْقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢ - ٢٣].

**ثالثاً:** ثُمَّ لَمْ يَكُنْتِ حَتَّى أَمْرَ بِالْتَّوْكِلِ وَأَبْلَغَ وَأَنْذَرَ، وَقَالَ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: الآية ٥٨].

**رابعاً:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلِهِ وَأَجْلِهِ وَشَقِّيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخَلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٤/١١١)، كتاب بدء الخليق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم (٤/٢٠٣٦) كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطنه أممه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقائه وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



**خامسًا:** عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فرغ الله تعالى إلى كل عبدٍ من خلقه من خمسٍ: من أجله، ومن عمله، ومن رزقه، ومن آثاره، ومن مصعبه»<sup>(١)</sup>.

**سادسًا:** عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت؛ لأدركه رزقه كما يدركه الموت»<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** فإن لم يطمئن بضمانيه، ولم يقنع بقصسيه، ولم يمال بأمره ووعديه ووعيده؛ فهو من الهالكين. وقال الحسن: «لعن الله أقواماً أقسم لهم ربهم فلم يصدق قوته».

وقال هرم بن حيان لابن أدهم: «أين تأمرني أن أقيم؟ قال بيده إلى الشام، قال: وكيف المعيشة فيها؟ قال: أَفْ لِهذِهِ الْقُلُوبُ، لَقَدْ خَالَطَهَا الشَّكُّ فَمَا تَقْعُدُهَا الْمُوْعَظَةُ». ﴿وَقَالَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ لِابْنِ أَدْهَمَ: «أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُقِيمَ؟ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَكَيْفَ الْمَعِيشَةُ فِيهَا؟ قَالَ: أَفْ لِهذِهِ الْقُلُوبُ، لَقَدْ خَالَطَهَا الشَّكُّ فَمَا تَقْعُدُهَا الْمُوْعَظَةُ﴾

**ثامنًا:** وإن من الشعر لحكمه، فقد قيل:

والله والله أيمان مكررة  
لأن في صحراء صما ململة  
رزقا لعبد برأها الله لأنفلقت  
أو كان فوق طباق السبع مسلكها

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٦/٥٤) رقم (٢١٧٢٢)، وابن حبان في «صحيحة» (١٤/١٨) رقم (٦١٥٠)، والطیالسي في «مسنده» (٢/٣٢٧) رقم (١٠٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٢٠/٣) رقم (٢٧٢) رقم (٩٠/٧)، من حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه.

وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ط. دار الكتب (٩٠/٧)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.



حَتَّى يَنَالُ الَّذِي فِي الْلَّوْحِ خُطَّ لَهُ  
 أَمْوَالُنَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا  
 لَا دَارَ لِلْمَرْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُهَا

إِلَّا الَّتِي كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْيَنُهَا

تاسِعاً: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوْعَى، أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعَبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِطَاعَةَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

«أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجْلَهَا» الَّذِي كَتَبَهُ لَهَا الْمَلْكُ وَهِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهَا فَلَا وَجْهَ لِلْقُلْقَلِ وَالتَّعَبِ وَالْحِرْصِ وَالنَّصَبِ إِلَّا عَنْ شَكٍ فِي الْمَوْعِدِ.

«وَتَسْتَوْعَبَ رِزْقَهَا» كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَسْمَ الرِّزْقِ وَقَدْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِ إِرَادَتِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، بِحَسْبِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَزِلِيِّ، وَلَهَذَا سُئِلَ حَكِيمٌ عَنِ الرِّزْقِ فَقَالَ: إِنْ قُسِّمَ فَلَا تَعْجَلُ، وَإِنْ لَمْ يُقْسِمْ فَلَا تَسْعَبْ.

«فَاتَّقُوا اللَّهَ» أَيْ ثُقُوا بِضَمَانِهِ لِكِنَّهُ أَمْرَنَا تَعَبِّدُهُ بِطَلَبِهِ مِنْ حِلِّهِ.

«وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ» بِأَنْ تَطْلُبُوهُ بِالطُّرُقِ الْجَمِيلَةِ الْمُحَلَّةِ بِغَيْرِ كَدٍ وَلَا حِرْصٍ وَلَا تَهَافُتٍ عَلَى الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ.

«وَلَا يَحْمِلُنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِطَاعَةَ الرِّزْقِ» أَيْ حُصُولُهُ.

«أَنْ يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ. يُرْشِدُ إِلَى الْطَّلَبِ بِكَرَامَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٦/٨)، رقم (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٢٦/١٠)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه. وصححه الألباني.



### قلق الرّزق

بدأ القلق ينتشر في أوسعاتِ كثيرٍ من الناسِ بسببِ المخاوفِ من قلةِ الرّزقِ وضعفِ النّاحيةِ الاقتصاديَّةِ بسببِ ما يحدُثُ من قراراتٍ تتعلقُ بالرواتبِ ورفعِ الأسعارِ وغيرها فأخبَى أنَّهُ ذُكرَ نفسيًّا وإخوانيًّا بما يلي:

❖ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّزَاقُ الْمَالِكُ مُدَبِّرُ الْأَمْرِ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَدَهَا وَمَسْتَوْدَعَهَا﴾ [هُود: الآية ٦] ; لِذَلِكَ الْمُعْصِيَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّزْقِ نَقْصٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ كُفَّارُ قُرْيَشٍ .

❖ اعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ رِزْقَكَ وَأَجْلَكَ قَدْ كُتِبَا لَكَ وَأَنْتَ فِي رَحْمَمِ أُمِّكَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَأَنَّكَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَكَ وَأَجْلَكَ .

❖ خُذْ بِالْأَسْبَابِ وَاحْرِصْ عَلَى إِتْقَانِ عَمَلَكَ وَمَهْتَكَ وَتَطْوِيرِ ذَاتِكَ وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْعَامِلِينَ مَعَكَ .

❖ عَلَيْكَ فِي الْإِنْفَاقِ؟ بِتَنْفِيذِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدُ مُلْمِمًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٩] .

❖ اعْلَمُ أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبُ لِلْحِرْمانِ مِنَ الرَّزْقِ ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ لِلْبَرَكَةِ في الرَّزْقِ وَزِيادةِ الْخَيْرِ ، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَأْتِيَهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ : ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنَّمِعَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا



**يَصْنَعُونَ** ﴿التحل: الآية ١١٢﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ إِمْنَأُوا وَاتَّقُوا فَلَنْحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** [الأعراف: الآية ٩٦]

❖ الرِّزْقُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَادِيَّةِ مِنَ الْحِرْفَةِ وَالْوَظِيفَةِ بَلْ هُنَالِكَ أَسْبَابٌ شَرِيعَيْهِ لِلرِّزْقِ عَلَيْنَا الْحِرْصُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهَا :

- التَّقْوَىٰ: قَالَ تَعَالَى : **﴿وَمَنْ يَتَّقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْجَاجًا﴾** [الطلاق: الآية ٢] .

- إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: قَالَ تَعَالَى : **﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا تَحْنُنُ رِزْقُكَ وَالْعَنْقَبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** [طه: الآية ١٣٢]

- التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ: قَالَ ﴿الله﴾ : «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكِّلْهُ لَرَزْقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوُخُ بَطَانًا»<sup>(١)</sup>.

- الْاسْتِغْفَارُ: قَالَ تَعَالَى : **﴿فَقُلْ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ﴾** ١١ يُوسُلِي السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ١١ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا

[نوح: ١٠ - ١٢]

- صَلَةُ الرَّحْمَم: قَالَ ﴿الله﴾ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١/٣٣٢) رقم (٢٠٥)، والترمذى (٤/٥٧٣) رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٣٩٤) رقم (٤١٦٤)، والنمسائي في «الكبرى» (١٠/٣٨٩) رقم (١١٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٤) رقم (٧٨٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (١/٥٥) رقم (٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٢/١) رقم (٢٤٧)، والبزار في «مسنده» (١/٤٧٦) رقم (٣٤٠)، من حديث: عمر بن الخطاب رض. وصححه الألباني.



فَلِيُصِلْ رَحْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

- المُتَابَعَةُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ: قَالَ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>.


❖ عَلَيْنَا بَثُ التَّفَوُلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ وَالْيَقِينِ فِي النَّاسِ، وَلَكُمْ فِي هَاجِرَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَيْثُ تَرَكَهَا زَوْجُهَا فِي مَكَانٍ مُوحِشٍ لَا يُوجَدُ مَعَهَا مِنْ مُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ إِلَّا جَرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ وَسَقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، وَلَمَّا سَأَلَتْ زَوْجُهَا: إِلَى مَنْ تَشْرُكْنَا؟ وَلَمْ يَرُدَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذْنْ لَنْ يُضَيِّعَنَا. فَجَاءَهَا رِزْقُ اللَّهِ سَرِيعًا مِنْ نَبْعِ زَمْرَمَ وَصَارَتْ خُطُواتُهَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ رُكْنًا فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ.

❖ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ قَلْتِ الرِّزْقِ تَأْمِينُ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ قَالَ تَعَالَى: «وَلِيَخَشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرِيَّةٌ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقِوَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»<sup>(٣)</sup> [السَّيِّدَةُ الْأَمَّةُ] فَطَرِيقُ تَأْمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْعَمَلِ وَسَدَادُ الْقَوْلِ حَيْثُ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ لَكَ بِأَوْلَادِكَ صِيَانَةً وَرِعَايَةً وَرِزْقًا وَحِفْظًا، وَاللَّهُ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَدُرِيَّاتِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٨/٥)، كتاب الأدب، باب من بسيط له في الرِّزْقِ بصلة الرَّحْمِ، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم (٤/١٩٨٢) كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرَّحْمِ وتحريمه قطبيتها، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٨٥) رقم (٣٦٦٩)، والترمذمي في «سننه» (٣/١٦٦)، رقم (٨١٠)، والنسائي في «سننه» (٥/١١٥) رقم (٢٦٣١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني.





## اضطرار المسلمين إلى الدين

❖ إذا اضطرَّ المُسْلِمُ اضطراًّا إِلَى الدِّينِ فَعَلَيْهِ بِالْأُتْمِ:

١- الصدقُ فِي نِيَةِ الْوَفَاءِ وَالْغَرْمِ عَلَيْهِ: فِيهِذِهِ النِّيَةِ يَسْلُمُ الْمَرْءُ مِنْ مَغْبَةِ الدِّينِ وَخَطَرِهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ورَوَى السَّائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَائِنَ بِدِينٍ وَفِي نَفْسِهِ قَضَاؤُهُ فَمَا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ دَائِنَ بِدِينٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ فَمَا اقْتُصَّ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٥ / ٣) كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحجارة والتقليس، باب مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِثْلَافَهَا، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٣١٥ / ٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٥ / ٢) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤١٩ / ٤٤) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠ / ١١)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٤ / ١٢) رقم (٧٠٨٣)، من حديث ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٨ / ٢) رقم (٢٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» =



وَبِهِذِهِ النَّيْةِ يُعَانُ الْمَرْءُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرُهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ النَّيْةُ لَا تَكُونُ صَادِقَةً إِلَّا بِفَعْلِ الْأَسْبَابِ الْمُمْكِنَةِ فِي السَّدَادِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً لَا تَقْوُمُ بِتَغْطِيَةِ الدَّيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ: تَوْثِيقُ الدَّيْنِ وَكِتَابَتُهُ فِي الْوَصِيَّةِ (وَالْوَصِيَّةُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةُ ) وَرَهْنُ الْمَبْيَعِ بِهِ، وَإِعْطَاءُ الْمَدِينِ الدَّائِنِ الْفَائِضَ مِنَ الْمَالِ عَنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْهَا: الْأَقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ؛ لِيَفْضُلَ مَا يَكُونُ بِهِ السَّدَادُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مَنهُجُ الصَّحَابَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ كَمَا فَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ الرُّبِّيرِ فِي دُيُونِ أَيِّهِمَا، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

**٢ - حُسْنُ الظُّنُونِ بِاللَّهِ وَالاسْتِغْاثَةُ بِهِ**، فَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَقَدْ أَوْصَى الرُّبِّيرُ بْنُ الْعَوَامَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَقَالَ لَهُ: «يَا بْنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الرُّبِّيرِ افْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

= (٢٤٠ / ٨) رقم (٧٩٣٧)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنهما.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٨٠٥ / ٢) كتاب الصدقات، باب مَنِ اذَانَ دَيْنًا وَهُوَ يُنْوِي قَضَاءَهُ، رقم (٢٤٠٩)، والدارمي في «سننه» (٣ / ١٦٩٠)، رقم (٢٦٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧ / ٢) رقم (٢٢٠٥)، من حديث: عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٨٧) كتاب فرض الخمس، باب برَكَةِ الغازِي في مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتاً، معَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَوُلَاةِ الْأُمُّرِ، رقم (٣١٢٩)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.



٣- ذكر الله ودعاؤه، فمن ذلك دعاء يومن عليه السلام، يقول النبي ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي التُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُثُرَ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

مِنْهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا لُزُومُ الْاسْتِغْفَارِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمْ فَرْجًا، وَمَنْ كُلِّ صِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا قَوْلُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ قَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدَنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

(١) أخرجه الترمذى فى «سننه» ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي فى «الكبرى» (٩/٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم فى «المستدرك» (١٨٦٢/٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٧٥/٨) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الْكَرْبِ، رقم (٦٣٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٤/٢٠٩٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب دعاء الْكَرْبِ، رقم (٢٧٣٠)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود فى «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٦٢٨/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه فى «سننه» (٢/١٢٥٤) رقم (٣٨١٩)، والطبراني فى «الكبير» (١٠٦٦٥/٢٨١)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.



### – وَهُنَاكَ أَدْعِيَةٌ خَاصَّةٌ بِقَضَاءِ الدِّينِ، وَمِنْهَا:

ما روى أبو داود وسكت عنه أن النبي ﷺ دخل ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟» فقال: هموم لزمني وذريون يا رسول الله، قال: «أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عجل همك وقضى عنك ذينك؟» قال: قلت: بل يا رسول الله، قال: «قل إذا أصيحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهقير الرجال»، قال: ففعلت ذلك، فاذهب الله عجل همي وقضى عنني ذيني <sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه أحمد والترمذى وصححه الحاكم وحسنه الألبانى أن عليا ابن أبي طالب قال لرجل جاء يطلب أن يعينه في دينه، فقال له: «ألا أعلمك كلاما علمتهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صير (جبل في اليمن) دينا لا ذاهله الله عنك»، قل: «اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغنى بفضلك عمّن سواك» <sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه الطبراني في الصغير وجوده المُنذرى وحسنه الألبانى أن

(١) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٦٥١/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذه، رقم (١٥٥٥)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩)، والترمذى في «سننه» رقم (٥٦٠/٥) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢١/١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رضي الله عنه. وحسنه الألبانى.



النبي ﷺ قال لِمَعَاذٍ: «أَلَا أَعْلَمُك دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دِيْنًا لَأَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مَعَاذُ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ وَتَمْنَعُهُمَا مَنْ تَشَاءُ؛ ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْيِّنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ»<sup>(١)</sup>.

**٤- الحِرْصُ عَلَى الأَسْبَابِ الْجَالِيةِ لِلرِّزْقِ** مِثْلَ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الصُّعْفَاءِ وَسُوءِ الْبَرَكَةِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِ شَهِيدًا، وَقَالَ: وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا تَمْرَ حَائِطِي (بُسْتَانِي)، وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْهُا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ حَائِطِي وَقَالَ: «سَعْدُو عَلَيْكَ»، فَغَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي التَّخْلِ وَدَعَا فِي شَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَّذُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقَى لَنَا مِنْ شَمْرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

**٥- تَوْسِيطُ الْوِجْهَاءِ لِلشَّفَاعَةِ فِي إِسْقَاطِ الدِّينِ أَوْ بَعْضِهِ** كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ جَابِرٍ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَضَرَ عَلَى حُسْنِ الْوَفَاءِ، وَذَلِكَ بِأَدَاءِهِ فِي مَوْعِدِهِ الْمُحَدَّدِ، وَالرِّيَادَةِ عَلَيْهِ كَرَمًا مِنَ الْمَدِينَ دُونَ طَلَبٍ مِنَ الدَّائِنِ أَوْ شَرْطٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنَّهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفِنِي أَوْ فَاكِ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٣٦) / (١) رقم (٥٥٨)، من حديث: أنس رضي الله عنه . وحسنه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٣/١١٧) كتاب في الاستئراض وأداء الدين والحجر والتقليس ، باب : إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهُ فَهُوَ جَائزٌ ، رقم (٢٣٩٥) ، من حديث : جابر رضي الله عنه .



**المبحث الثالث: أجوال المستكينين**

الله، فقال رسول الله: «أَعْطُوهُ فَإِنْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَصَاءً»<sup>(١)</sup> رواه البخاري  
ومسلم بتحويه. بهذه التعامل الرأقي يحسّم هم الدين وينقلب محمدة لإنسان.

ولئن كان النصح مزجى للمدينين، فلillardain حظ منه، وهذه رسالة إليه:

**- أخي الدين، إني موصيك بأربع فاحفظها وعيها، تغنم وتسلّم:**

**الأولى:** إياك أن يحملك حب المال على استغلال ظروف الناس و حاجتهم  
فترزيد في الأسعار زيادة لا تقبل فتنزع البركة من بيتك.

**الثانية:** الدين إرفاق فاياك أن تلوثه بالحرام كالربا والتحايل عليه.

**الثالثة:** لا تفوت فضيلة إنظر المدينين، وإسقاط الدين كله أو بعضه عنه،  
فقد تجاوز الله عن مدينه كان يتجاوز عن المعاشر كما ثبت ذلك في  
«صحيح البخاري».

**الرابعة:** إياك والفجر في الخصومة، لأن تعادي في خصومتك لمدينيك  
فتشتكيه وأنت تعلم عسرته، أو تدعوه على ولدك أو زوجه أو قريب أو تتلفظ  
عليهم أمام الناس.

ونذكر أن النبي ﷺ دعا بالرحمة لمن كان سمحا في قضايه كما ثبت ذلك  
في «صحيح البخاري».



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٦/٣) كتاب في الاستقرار وأداء الديون والاحجر  
والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنته، رقم (٢٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## العوامل المعاينة على تضليل الدين

**١ - النية الصالحة**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا إِلَّا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَافَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> ، فجعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف.

**٢ - المبادرة بسداده متى توفر المبلغ**؛ لأن الإنسان قد يغدو الموت فيسلمه من تبعاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مثْلُ أُحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ يَمْرُرَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدِينِي»<sup>(٢)</sup>.

**٣ - التخطيط الجيد المدروس المبني على معرفة الحال**، والابتعاد عن الكماليات والزهد في الدنيا والتطبيق العملي لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سُرِّهِ، مُعافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَانَهُ حِيزْتُ لَهُ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «انظروا

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستئراض وأداء الديون والحجر والتقليس، باب من أخذ أموال الناس يريده أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٦/٣) كتاب في الاستئراض وأداء الديون والحجر والتقليس، باب أداء الدين، رقم (٢٣٨٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى في «سننه» (٤/٥٧٤) أبواب الرهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم (٤١٤١)، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٣٨٧)، رقم (٤١٤١)، والبخاري في «الأدب =



إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ، فَهُوَ أَجَدُّ أَلَا تَرْدُرُوا بِعَمَةَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٤- الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَهُوَ الْبِعَادَةُ، فَعَنْ عَلَيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ مُكَاتِبَاهُ جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِتِي فَأَعِنِّي ، قَالَ : أَلَا أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبَرَ دِيَنًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ : «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِخَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥- تَقْوَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ يَتَقَى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَخْرَاجًا» [الطلاق: الآية ٢].

٦- الإِحْسَانُ مَعَ الْخَالِقِ وَمَعَ الْمُخْلُوقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ شُحْسِنُونَ» [التحل: الآية ١٢٨].

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ : «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِي دِيَنًا لَأَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ : اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتَعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْذِلُ مَنْ تَشَاءُ، يِبِدَكَ الْحَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا

= المفرد» (ص: ١١٢) رقم (٣٠٠)، والحميدي في «مسنده» (١/٤٠٧) رقم (٤٤٣)، «مسند الحميدي» (١/٤٠٧)، من حديث: عبيد الله بن محسن الأنصاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ . وحسنه الألباني .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/٢٢٧٥) بكتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٣)، من حديث: أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩)، والترمذمي في «سننه» (٥/٥٦٠) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٢١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ . وحسنه الألباني .



تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مَنْ سِوَّاكَ»<sup>(١)</sup>.

**٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَّامَةَ، جَالِسًا فِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَّامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاتِهِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَرَمَثْنِي وَدُؤُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أُعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّلَهُ هَمَكَ وَقَصَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فُلْ - إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَصَى عَنِّي دَيْنِي . (٢)**

٩- الاٰسْتِغْفَارُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾ ١٦ ﴿يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدَرَارًا \* وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ ١٧ [نوح: ١٠ - ١٢] ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ لَرَمَ الْاٰسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمْ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَنْخَسِبُ» ١٣ .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ط. المكتب الإسلامي (١/٣٣٦) رقم (٥٥٨)، من حديث: أنس رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٦٥١/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذه، رقم (١٥٥٥)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ت : شعيب الأرنؤوط (٦٢٨/٢) أبواب فضائل القرآن ، باب في الاستغفار ، رقم (١٥١٨) ، وابن ماجه في «سننه» (١٢٥٤/٢) رقم (٣٨١٩) ، =

**١٠ - الصَّدَقَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.**

**١١ - فَكُلْ كُربَةَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُربَةً مِنْ كُربَةِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُربَةً مِنْ كُربَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَحِيهِ»<sup>(٢)</sup>.**

**١٢ - إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ أَعَانَ أَعْيَنَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَحِيهِ»<sup>(٣)</sup>.**

**١٣ - كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتَبَعَّهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكَثِّرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلْ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ**

= والطبراني في «الكبير» (١٠٦٦٥) / (٢٨١/١٠)، رقم (٢٨١)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢/٧) كتاب التفقات، باب فضل التفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٢)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تحريرجه.



النّصف؟ قال : «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قال : قُلْتُ : فَاللَّهُ أَعْلَمُ؟ قال : «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قال : «إِذَا تُكْفِي هَمْكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنبُكَ»<sup>(١)</sup>.

**١٤ - التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ لَرَزْقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوْخَ بِطَانًا»<sup>(٢)</sup>.

**١٥ - إِنْزَالُ الدُّيُونِ عَلَى الْقَدِيرِ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ**؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالثَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَةُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوْشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»<sup>(٣)</sup>.

**أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ أُمُورِي كُلَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِّي لَهَا فَمَنْ لَهَا**

(١) أخرجه الترمذى في «سننه» ت : أحمد شاكر (٤/٦٣٦)، أبواب صفة القيامة والرفاقتى والأورى عن رسول الله ﷺ، باب ، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٧/٢) رقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٨٤) رقم (١٤١٨)، من حديث : أبي بن كعب رضي الله عنه . وحسنه الألبانى.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط . رسالة (١/٣٣٢) رقم (٢٠٥)، والترمذى (٤/٥٧٣) رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٣٩٤) رقم (٤١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/٣٨٩) رقم (١١٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٤) رقم (٧٨٩٤)، والطیالسى في «مسنده» (١/٥٥) رقم (٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٢١٢) رقم (٢٤٧)، والبزار في «مسنده» (١/٤٧٦) رقم (٣٤٠)، من حديث : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط . الرسالة (٦/٤١٥) رقم (٣٨٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٢/١٢٢) رقم (١٦٤٥)، والترمذى في «سننه» (٤/٥٦٣) رقم (٢٣٢٦)، من حديث : ابن مسعود رضي الله عنه . وصححه الألبانى .



## ١٦ - الْبَحْثُ عَنْ مَصَادِرِ الرِّزْقِ، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ، وَالْأَنْذُرْ بِالْأَسْبَابِ.

١٧ - دَعْوَةُ ذِي النُّونِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّمَا لَمْ يَدْعُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ  
وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، فَاقْلِ الْحَبْ وَالْوَى،  
وَمُنْزِلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ،  
اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيَسْ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيَسْ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ  
فَلَيَسْ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيَسْ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ  
الْفَقْرِ» <sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ

(١) أخرجه الترمذى في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أبواه الدعوات عن رسول الله رضي الله عنه، باب ، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١/٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه البخارى في «صحىحة» (٨/٧٥) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الکربل، رقم (٦٣٤٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في «صحىحة» (٤/٢٠٨٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.



الأسباب المعنوية على قضاة الديون

إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَسْمَاءِ بُنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُ لَهُنَّا عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ أَوْ فِي الْكَرْبَلَةِ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (٢).

وَعَنْ نُفِيعٍ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» <sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هُمْ  
وَلَا غُمٌّ وَلَا حَزْنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ،  
مَاضٌ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَّتْ بِهِ نَفْسَكَ،

(١) أخرجه الترمذى في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، بابٌ، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وصححه الألبانى.

(٢) آخر جهأحمد في «مسنده» (٤٥/١٥)، رقم (٢٧٠٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٨٧/٢)، رقم (١٥٢٥)، واللّفظ له، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٢٧٧)، رقم (٣٨٨٢)، من حديث: أسماء بنت عميس رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤/٧٥) رقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٧١/٤٢١) رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبري» (٩/٢٤١) رقم (١٠٤١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/٢٥٠) رقم (٩٧٠)، والطیالسی في «مسنده» (٢/٢٠٠) رقم (٩١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٠) رقم (٢٩١٥٤)، من حديث: تَعْقِيْعُ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه . وحسن إسناده الألباني .

أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلِمْتُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُرْزِنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْمَعُهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمُهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

**١ - الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَاجَدَ وَتَشَهَّدَ دُعَاءً، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَاهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»<sup>(٢)</sup>.

**٢ - الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ** فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرُمِ لِحَدِيثِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» ط. رساله (٢٤٦/٦) رقم (٣٧١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣/٣) رقم (٩٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٠/١) رقم (١٨٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠/٦) رقم (٢٩٣١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٨/٩) رقم (٥٢٩٧)، والبزار في «مسنده» (٣٦٣/٥) رقم (١٩٩٤)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه. ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٦١٢/٢) رقم (١٤٩٥) (ص ٨٠)، عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»، وصححه الألباني.



عائشة رَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» ، فَقَالَ لَهُ فَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنْ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» .<sup>(١)</sup>

**قال الحافظ ابن حجر في الفتح:** قوله: «والغمرم»: أي: الدين، يقال: غرم يكسري الراء، أي ادان.

قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجزه عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاد الله من غلة الدين.

**وقال القرطبي:** «الغمرم الغرم، وقد نبه في الحديث عن الضرار اللاحق من المغرم».

**وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:** «قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأن الله استعاد من الدين؛ لأن الله في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال».

ويحتمل أن يراد بالاستعادة من الدين: الاستعادة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغواييل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبنته ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدامة لأن الذي استعيد منه غواييل الدين، من ادان وسلمه منها فقد أعاده الله وفعل جائزًا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦/١)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام،

رقم (٨٣٢)، من حديث عائشة .



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهِرَمِ، وَالْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغُنَيِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الشَّوْبَ الْأَيْضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَا عِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ» : «وَالْمَأْثِمُ مَا يَقْتَضِي الْإِنْثَمُ، وَالْمَغْرَمُ مَا يَقْتَضِي الْغُرْمَ» .

وَقَالَ أَيْضًا : «وَالْمُرَادُ بِالْإِثْمِ وَالْغَرَامَةِ هِيَ مَا يَلْزَمُ الشَّخْصَ أَدَاؤُهُ كَالدَّيْنِ» .

### فَائِدَةٌ:

السَّائِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ سَبَبِ كَثْرَةِ التَّعُودِ مِنَ الْمَغْرَمِ هِيَ عَائِشَةُ رَأْوِيَةُ الْحَدِيثِ .

**١٥ - الإِكْثَارُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :**  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَثَرَتْ هُمُومُهُ وَعُمُومُهُ فَلَيُكِثِّرْ مِنْ قَوْلِهِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تَحُولَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللهِ» .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٧٩/٨) كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمعرم، رقم (٦٣٦٨)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.



## المبحث الرابع

## فضل الإقراض لوجه الله

«حدِيث عَجِيبٍ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ»

وَرَدَ فِي السُّنْتَةِ التَّبَوِيَّةِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَعَانِيمُ وَالْمَكَارِمُ؛ فَعَنْ بُرِيَّدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتَكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، قَالَ لَهُ: «كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلُّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>، فَالْإِقْرَاضُ بَابٌ لِلْغَنِيٍّ وَسَدٌ لِفَقْرِيٍّ مَنْ يَجْعَلُ الْإِقْرَاضَ نَهْجَةً فِي حَيَاتِهِ لِتَفْرِيَحِ كُرْبَ الْغَيْرِ، وَلَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ بِالْخُلُفِ لِمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سُبْطَةُ الْآيَةِ ٣٩]، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقُولُ إِلَّا مَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ: «أَيُّهُمْ مَهْمَماً أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَأَبَا حَمْهُ لَكُمْ، فَهُوَ يَخْلُفُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَدْلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم في «مسنديه» (١٥٣/٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤/٢)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكتاب» (٥٨٥/٥)، رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه . وصحح إسناده شعب الأرنؤوط .



وَالثَّوَابِ».

إِنَّ إِقْرَاضَ الْغَيْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْرُوفِ الْمَسْهُودِ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَلِتَنْعِيلِ الْحُصُولِ عَلَى الْأَجْرِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْكَرِيمَةِ يَحْرِصُ الْمُسْلِمُ عَلَى إِقْرَاضِ الْغَيْرِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ وَالْتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمِ الْقَرْضِ بِالْحُسْنَى وَالْلُّؤْدُ، وَلِيَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ حَاجَةَ الْمُقْرِضِ لِإِقْرَاضِ الْغَيْرِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ لِلْمَالِ، وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ الْعَظِيمِ هُوَ سَبِيلٌ لِشُكُرِ اللَّهِ الْعَزِيزِ عَلَى نِعْمَهُ الْعَظِيمَةِ وَآلَاهِ الْكَرِيمَةِ، وَلِتَنْدَبَرَ عَاقِبةَ إِقْرَاضِ الْغَيْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا مُحَفِّزاً عَلَى جَنِيِّ الْحَسَنَاتِ، وَمُضَاعِفةَ الْأَجْوِرِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقِيضُ وَيَبْطِئُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥].



## فضل السماحة في البيع والشراء

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رحم الله رجلا سمحاً إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضى» <sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٣/٥٧) كتاب البيع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حفناً فليطلبها في عفاف، رقم (٢٠٧٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.





## فضل إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيَنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضْعُعْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٦/٣) كتاب المسافة، باب فضل إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/٢٣٠١) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسير، رقم (٣٠٠٦)، من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/١٥٣) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» =



فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحٌ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فَتَيَّابِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُؤْسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوِزُوا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.



= الحاكم في «المستدرك» (٣٤/٢)، رقم (٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» =  
(ص ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبري» (٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من  
حديث: بريدة الأسلمي روى عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٣/٥٧) كتاب البيوع، باب من أنظر موسيراً، رقم ٢٠٧٧، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

## الخاتمة

## فتاوي تتعلق بالدين

## ✿ السؤال الأول:

كثُرتْ عَلَيَّ الدُّيُونُ، وَاحْتَلَطَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَأَصْبَحْتُ سَاوِرُنِي أَفْكَارٌ بِأَنَّ أُسْرَتِي سَتَهَارٌ إِذَا مَا رُجِّي فِي السُّجْنِ، وَلَنْ أَسْتَطِعَ تَرْبِيَةً أَبْنَائِي، وَتَوْجِيهُمْ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصْبَحْتُ أَقْوُلُ بِأَنَّ عَدَمَ تَبِيِّسِيرِ قَضَاءِ دُيُونِي هُوَ عِقَابٌ لِي، سُؤَالِي: هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَمَاذَا عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ لِكَيْ يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنِّي؟ عِلْمًا بِأَنَّنِي أَنَّاجِي اللَّهَ عَزَّلَ وَأَذْكُرُهُ.

## الجواب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُفَرِّجَ هَمَ هَذَا الْأَخْ وَيَغْصِيَ دِيْنَهُ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ لَا شَكَ أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَّلَ بِلَاءً إِلَّا بِذَنبٍ، وَلَا رُفْعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣٠].

وَقَدْ يَحْصُلُ الْإِبْتِلَاءُ لِغَيْرِ الْمُذَنبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رِفْعَةُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَهُمُّ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَرَاكُمُ الدُّيُونَ حَصَلَ عَقَابًا أَوْ إِبْتِلَاءً، بَلْ يَتَبَغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ بِاللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحُ الْعَلَاقَةِ مَعَهُ، فَتَنْصَحُ الْأَخْ الْكَرِيمَ بِالاستِعَانَةِ



بِاللَّهِ فِي قَضَاءِ دِينِهِ، وَبِالْكُثُرِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالدُّعَاءُ بِالاَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَدُعَاءُ الْكَرْبَلَةِ، وَدَعْوَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمُواظَبَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا ﴾ ﴿١٦﴾ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَأً ﴿١٧﴾ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَهُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٨﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيَوْمَئِذٍ لِعَلَاهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

[البقرة: الآية ١٨٦]

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَنِهِ، أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُشْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلْ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فِي إِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فِي إِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢/٢٣) رقم (١٤٨٧٩)، والترمذمي في «سننه» (٤٦٢/٥) رقم (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٤/١٢٣) رقم (٣٧٧٢)، من حديث: جابر رضي الله عنه.

وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢/٢٣) رقم (١٤٨٧٩)، والترمذمي في «سننه» (٤٦٢/٥) رقم (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٤/١٢٣) رقم (٣٧٧٢)، من حديث: جابر رضي الله عنه.

وحسنه الألباني.



## المبحث الثالث: أجوال المستكينين

قال : قلت : فاَللّٰهُمَّ ؟ قال : «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قلت : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قال : «إِذَا تُكْفِي هَمَكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنبُكَ»<sup>(١)</sup> .

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ : «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ، كَلِمَةً أَخِي يُونُسَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُثُرْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : «أَلَا أَعْلَمُ كَلِمَاتٍ تَقُولُنَّهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبَ - أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى في «سننه» ت : أحمد شاكر (٤/٦٣٦) أبواب صفة القيامة والرقائى والورع عن رسول الله ﷺ، باب ، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٥٧) رقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٨٤) رقم (١٤١٨)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه . وحسنه الألبانى .

(٢) أخرجه الترمذى في «سننه» ت : أحمد شاكر (٥/٥٢٩) أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٨٤) رقم (٦٨٢)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤/٣٠٤) رقم (٣٤٣)، من حديث : سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه أحمد في «مسند» (٤٥/١٥) رقم (٢٧٠٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٢/٨٧) رقم (٣٨٨٢)، من رقم (١٥٢٥)، وللفظ له ، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٢٧٧) رقم (٣٨٨٢)، من حديث : أسماء بنت عميس رضي الله عنها . وصححه الألبانى .

(٤) أخرجه أحمد في «مسند» (٣٤/٧٥) رقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٧/٤٢١) رقم (٤٢١) =



وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَكَ وَسَجَدَ تَشَهَّدَ وَدَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءُهُ، فَقَالَ: إِنِّي قُدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: «أَلَا أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبَرَ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ بِمَا وَكَ»<sup>(٣)</sup>.

= رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١/٩) رقم (١٠٤١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٠/٣) رقم (٩٧٠)، والطیالسي في «مسنده» (٢٠٠/٢) رقم (٩١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١٥٤) رقم (٢٠/٦)، من حديث: ثفیع بن الحارث رضي الله عنه . وحسن إسناده الألباني.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥/٨) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الکربلا، رقم (٦٣٤٦)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٩/٢) رقم (١٤٩٥)، الترمذی في «سننه» (٥٥٠/٥) رقم (٣٥٤٤)، والنسائي في «سننه» (٥٢/٣) رقم (١٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٦٨) رقم (٣٨٥٨)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه . وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩)، والترمذی في =



## المبحث الرابع: فضل الإقراءن لوجه الله

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِّقِ الْحَبَّ وَالنَّوْى، وَمُنْزَلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُعَاذٍ : «أَلَا أُعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحْدِ دِيَنَا لَأَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ ثُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، يِدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ»<sup>(٢)</sup>.

= «سننه» (٥/٥٦٠) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٢١) رقم (١٩٧٣)،

من حديث: علي رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(١) أخرجه الترمذى في «سننه» (٥/٥١٨)، رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه في «سننه»

(٢/١٢٥٩) رقم (٣٨٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧/١٢٧) رقم (٧٦٢٢)، وابن

حيان في «صحيحه» (٣/٢٤٦) رقم (٩٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/١٧٠)

رقم (٤٧٤١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: جاءت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

تسأله خادما، فقال لها: «قولي: اللهم رب السموات السبع . . .» وذكر الحديث.

وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبرانى في «المعجم الصغير» ط. المكتب الإسلامى (١/٣٣٦) رقم (٥٥٨)،

والضياء المقدسى في «الأحاديث المختارة» (٧/١٩٦) رقم (٢٦٣٣)، من حديث:

أنس بن مالك رضي الله عنه. وحسنه الألباني.



## السؤال الثاني:

ما حكم مماطلة سداد الدين للأشخاص وعدم الإجابة على اتصالاتهم ورسائلكم؟ علماً أن تأخره بسداد دينه المستحق قد عاد بالضرر على الدائن، كما أن المدين لدنه أعمال وأموال يستطيع أن يبعها لسداد دينه.

### الجواب:

الحمد لله، يحرم على المسلم أن يماطل أو يتأخّر في سداد الدين الثابت في ذمه، وهذه من الذنوب العظيمة التي نهى عنها الرسول ﷺ، وهو داخل في ظلم الأموال، وقد عدّها بعض أهل العلم من الكبائر كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مظل الغني ظلم فإذا أتيت أحدهم على مليء فليس». <sup>(١)</sup>

وقد نص الفقهاء على أن المماطل فاسق تردد شهادته لظلمه وتهاونه بالحقوق، وهذا التصرف من المدين يحيل للدائنين أن يستكينه عند المحاكم، ويحيل للحاكم حبسه حتى يوفيه دينه لأن ظلمه في ماله لقول الرسول ﷺ: «أئ الواجد يحل عرضه وعقوبته». <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٣/٩٤)، كتاب الحالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحاله؟، رقم (٢٢٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسنن» (٢٠٦/٣٢)، رقم (١٩٤٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣/٥)، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في «السنن» (٧/٣١٦)، رقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٢٧)، رقم (٨١١/٢)، من حديث: الشريد بن سويد الشقفي رضي الله عنه. وحسنه الألباني.



## المبحث الرابع: فضل الإقرار في وجه الله

وإذا لم يجد سبلاً عليه أتيح له أن يدعوا عليه لأن الله مظلوم، والشارع جعل للمظلوم دعوة مستجابة كما قال النبي ﷺ: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيئتها وبين الله حجاب» <sup>(١)</sup>.

والمحاطيل المذموم شرعاً والمستحب للتغزير في الدنيا والعقوبة في الآخرة هو الغني القادر على الوفاء بماله، أما الممسر الذي لا يجد مالاً ولا يستطيع الوفاء فمعدور شرعاً، ولا يحل شكايته ويجب إظهاره لأن الله معدور ولا يكفي الله نفساً إلا وسعها ولذلك قال الله عز وجل: «فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» <sup>(٢)</sup> [البقرة: الآية ٢٨٠].

والمحاطيل الغني إذا امتنع من القضاء بعد مطالبة الدائن يجب على الحاكم أن يستوفى ديون الناس من أمواله ولو ببيع عقاراته وأصوله، لأن حقوق الآخرين لا تسقط إلا بالوفاء، ولأنه في حكم الغاصب يجب استخلاص المغصوب من ماله.

ويُبغي للمؤمن أن يتخلص من حقوق المسلمين في الدنيا ويؤفيهم أموالهم قبل أن يقتضوا منه يوم القيمة فإذا خذلوك من حسانته، فإن نفدت طروحوا عليه سيناتهم كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لا يحيي من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سينات صاحبه فحمل عليه» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٧١) كتاب الجهاد والسيير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأراضيون، فهي لهم، رقم (٣٥٩)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/١١١) كتاب الرفاق، باب الفياصص يوم القيمة، =



وَالْمُمَاطِلُ إِنْ نَجَا مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا فَأَنْ يَجُوَّ مِنْ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى خُطُورَةِ الْمَوْقِفِ وَعِظَمِ الْحِسَابِ، فَلَيَحْذِرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَشَدَّ الْحَذَرِ وَلَيَحْتَرِسْ.

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنْ تَرَى تَسَاهُلَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفِقْهِ وَالْوَرَعِ وَضَعْفِ الْمُرْوَةِ، لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنَاها عَلَى الْمُسَامَحةِ، وَحُقُوقُ الْخَلْقِ مَبْنَاها عَلَى الْمُشَاحَةِ وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِذَلِكَ شَدَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَعَدَمِ سُقُوطِهِ مِنْ ذِمَّةِ الشَّهِيدِ، مَعَ أَنَّهُ جَادَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا توَسَّعَ النَّاسُ وَتَسَاهَلُوا فِي قَضَاءِ الْدِيُونِ، وَضَيَّعُوا حُقُوقَ الْأَغْنِيَاءِ أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ بَابُ الْقَرْضِ الْحَسَنِ وَصَارُوا فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ تَحْتَ وَطَأَةِ الْبُنُوكِ الْجَشِعَةِ الَّتِي لَا تَرَحِمُ مُؤْمِنًا وَلَا تُسَاهمُ فِي تَكَافُلِ الْمُجَتَمِعِ.

### ﴿السؤال الثالث﴾

هَلْ يُثَابُ الدَّائِنُ لِصَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ وَتَجَاوِزِهِ عَنِ الْمَدِينِ؟

**الجواب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ وَفَاءً فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ وَالْتَّصَدِيقِ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ بِعَصْمِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ

= رقم (٦٥٣٤)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١٥٠٢/٣) كتاب الإماراة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطایه إلّا الدين، رقم (١٨٨٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.



## المبحث الرابع: فضل الإقراض لوجه الله

**تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] وَعَنْ أَبِي الْيُسْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ قَرْضِهِ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ مِيعَادُ الدِّينِ، وَلَهُ مِثْلُ قَرْضِهِ صَدَقَةً بَعْدَ حُلُولِ الدِّينِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّأْجِيلِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْمَدِينَ، وَذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ وَإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ لِئَلَّا يُلْجِهَ إِلَى التَّعَامِلِ بِالرَّبَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي يُوْبِقُ عَلَيْهِ كَسْبَهُ وَيُؤْذِنُهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يُضَيقُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَيُوْقِعُهُ فِي الْحَرَجِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً؟» قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

فَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَسِبُ لِلَّدَائِنِ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ قَرْضِهِ الَّذِي أَفْرَضَهُ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١١)، والترمذمي في «سننه» (٥٩١/٣) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٧٠) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٨/١) رقم (٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٢/١٣) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤/٢)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الإسلامي رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



## الأسباب المخينة على قضاء الديوب

١٠٢

أَخَاهُ الْمُسْلِمِ كُلَّ يَوْمٍ : إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِ الدِّينِ ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ وَلَمْ يَرَهِ الْمَدِينُ مُعْسِرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى السَّدَادِ ، فَسَمَحَ لَهُ صَاحِبُ الدِّينِ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْأَجَلِ : فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ إِنْظَارِهِ صَدَقَةٌ بِقَدْرِ ضِعْفِ مَالِهِ الَّذِي أَفْرَضَهُ أَخَاهُ ، حَتَّى يُوفَّيهُ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَفِي هَذَا مِنَ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ .

سُسَالُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا مِنْ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ الشَّاكِرِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ .






## فهرس الموضوعات



### الصفحة



### الموضوع

٣	.....	تَوْطِئَةٌ .....
٥	.....	تَوْجِيهٌ نَبِيٌّ شَرِيفٌ .....
١٠	.....	الْمَبْحَثُ الْأُولُ: فِي الدِّيُونِ وَمَا يَعْلَقُ بِهَا .....
١٠	.....	أَوْلًاً: تَعْرِيفُ الدِّينِ وَبَيَانُ أَسْبَابِ ثُبُوتِهِ .....
١٢	.....	أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدِّينِ فِي الدَّمَةِ .....
١٣	.....	الْفَرْقُ بَيْنَ الدِّينِ وَالسَّلَامِ .....
١٤	.....	الْفَرْقُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْقُرْبَى .....
١٥	.....	وُجُوبُ أَدَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ .....
٢١	.....	الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الدِّيُونِ .....
٢٣	.....	مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدِّيُونِ .....
٣٠	.....	الْمُنَافَشَةُ وَالْتَّرْجِيحُ .....
٣٣	.....	الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْتَدِينِ .....
٣٧	.....	التَّسْدِيدُ فِي الدِّينِ وَآثَارُهُ .....
٤٩	.....	آثَارُ الدِّينِ عَلَى النَّفْسِ .....
٥١	.....	أَسْبَابُ حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ وَمِنْهَا «الدِّينُ» .....
٥٢	.....	الدِّينُ مَذَلةً .....



٥٧	.....	□ علاج الاندفاع للدين
٥٩	.....	□ ضاية الأعساد في الديون
٦٦	.....	□ الأدلة القاطعة في أن الأزرق قد فرغ الله منها
٦٩	.....	□ قلق الرزق
٧٢	.....	□ اضطرار المسلمين إلى الدين
٧٨	.....	□ العوامل المعاينة على تسديد الدين
٨٧	.....	□ فائدة
٨٨	.....	□ المبحث الرابع: فضل الإقراض لوجه الله
٩٠	.....	□ فضل السماحة في البيع والشراء
٩١	.....	□ فضل إنتظار المغسر
٩٢	.....	□ فضل إنتظار الموسير
٩٣	.....	□ الخاتمة
٩٣	.....	□ فتاوى تتعلق بالدين
٩٣	.....	□ السؤال الأول
٩٨	.....	□ السؤال الثاني
١٠٠	.....	□ السؤال الثالث
١٠٣	.....	□ فهرس الموضوعات

